الحماية السياسية والقانونية للبيئة في العراق

الأستاذ المساعد الدكتور
محمد كريم كاظم
جامعة النهرين ـ كلية العلوم السياسية

مقدمة:

هناك مشكلة بيئية في العراق، تصاعدت مع العام ١٩٩١، بفعل اعمال سياسية داخلية، واعمال حربية ناجمة عن الحرب الأمريكية ضد العراق عامي ١٩٩١ و٢٠٠٣، ناهيك عن أسباب طبيعية متمثلة بانخفاض ما يصل للعراق من مياه، وتزايد اعباء التنمية على البيئة مما يطرح فيها من مخلفات صناعية سائلة وصلبة وغازية مما لا تحتمل البيئة والنظام البيئي تحمل طرحه فيها دون معالجة،.. وكلها تسببت بوجود تلوث يزداد معدلاته، حتى اضحت البيئة العراقية ملوثة في هوائها وفي مائها وفي تربتها. هدف البحث الاجابة عن الاسئلة المتعلقة بالآتي:

١- البحث في المسببات غير الطبيعية التي قادت إلى حدوث خلل في التوازن البيئي في العراق.

٢- البحث عما تنتهي اليها تلك المسببات من مظاهر تلوث حاصل في العراق بكافة أنواعه.

٣- كما يسعى البحث إلى تقديم توصيات إلى الجهات العراقية المعنية بالأمر، وهي: الجهات السياسية والتنفيذية والتشريعية، وكل من هو معني بالحفاظ على التوازن البيئي والمحافظة على اشكال الحياة المختلفة في العراق.

٤- كما يهدف البحث إلى تتبع كل اشكال الطرق القانونية والسياسية والثقافية والدولية، التي يمكن اعتمادها للسيطرة على معدلات التلوث الحاصلة، أو تقليلها في مراحل لاحقة.

٥- ويسعى البحث إلى تقديم رؤية محددة في الآتي:

أ - مسببات التلوث المتعددة في العراق، طبيعية كانت أو غير طبيعية.

ب - شرح تأثير كل مسبب في احداث ضرر أو اضرار بيئية في العراق.

ج- بيان الاشكال المختلفة للتلوث الحاصل، وتأثير كل منها على صحة الإنسان العراقي وادامة أوجه الحياة الطبيعية الأخرى.

د- البحث عن حلول للسيطرة على مصادر التلوث المختلفة، وبكافة اوجهها الموجودة في العراق.

بمعنى آخر، لقد توقع البحث ان يقدم رؤية شاملة عن مصادر التلوث الموجودة وبيان وجود تأثيرات لها على صحة كافة مظاهر الحياة الانسانية والحيوانية والنباتية، والتوازن البيئي، فضلا عن حث المعنيين بأمر السياسات العامة والمشرعين العراقيين إلى وجود مصادر متعددة للحفاظ على الحياة في العراق، ومنها مصادر سياسية وقانونية وثقافية محلية، ومصادر متعلقة بالقانون الدولي.

وكل ذلك، في مشكلة مفادها: ان البيئة العراقية تشهد تصاعدا في معدلات التلوث الناجمة عن مصادر طبيعية وغير طبيعية، على نحو صار يؤثر على التوازن البيئي الملائم للحياة الانسانية والحيوانية والنباتية.

الفرضية التي انطلق منها، وهي: ان هناك تأثيرات عدة، بعضها ناجمة عن عوامل طبيعية أو تمس العوامل الطبيعية لذاتها، وبعضها ناجمة عن عوامل غير طبيعية بفعل الحروب والملوثات الصناعية المختلفة أو حتى مستخدمة بشكل مقصود (زرع امراض في البيئة العراقية) (متغير مستقل) انتهت إلى زيادة معدلات التلوث الحاصل في البيئة العراقية (متغير تابع).

في هذا البحث سنناقش الدور السياسي و امكانية وقف التدهور الذي تعانيه البيئة العراقية، والانتقال نحو بناء بيئة صحية، يمكن للكائنات المختلفة بدء بالإنسان العيش فيها بسلام. وهذا ما سنناقشه في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

الحماية السياسية ـ الاعلامية

يبدأ تنظيم اي قضية أو مسالة داخل الدولة، أو بين الدول، من خلال تضافر الرؤى السياسية، أو امتلاك الارادة السياسية للوصول إلى نتيجة سياسية محددة، ولا يختلف تنظيم اجراءات حماية البيئة أو اجراءات تعزيز النظام البيئي عما تقدم، فالسياسة هي مفتاح اولى الخطوات، فان كانت هناك اهتمامات بيئية من قبل صناع السياسة، فان البيئة ستأخذ نصيبا من الاهتمام من قبلهم، وسيتجهون إلى اعمام اجراءات قانونية واقتصادية وثقافية تتكفل بحماية البيئة.

وسنشير هنا إلى نقطتين فيما يخص الحماية السياسية للبيئة، الاولى متعلقة بالدعوات أو لغة الخطاب السياسي الذي يدعو إلى الاهتمام بالبيئة، والثانية التثقيف من خلال الاعلام للاهتمام بالبيئة.

المطلب الاول

الحماية السياسية: التوعية البيئية

إن الاصل ليس القانون، انما الاجراءات السياسية التي توصل الاهتمام البيئي إلى مرحلة كونه ملزم قانونا أو غير ملزم، بمعنى اتاحة فرصة للتحلل من الالتزامات البيئية، وتفريغ القوانين البيئية من مضامينها، وان كانت هناك نصوص قائمة تدعو إلى حماية البيئة.

أولاً: مفهوم الوعي البيئي.

إن أول الأمور التي يتطلبها الاهتمام السياسي بحماية البيئة هو توافر الوعي، لدى صناع القرار بأهمية البيئة، بمعنى توافر الوعي بأهمية البيئة، والاضرار التي قد تنتجها على الحياة بكل صورها من خلال التلوث الذي يصيب الهواء والمياه والتربة، والاشكال الأخرى من التلوث واهمها التلوث الضوضائي والتلوث الجمالي.

ومن بعد ذلك، ينقل ذلك الوعي بسلسلة اجراءات إلى حقل القانون ليتم تشريعه حتى يكون ملزما، ويصاحبه اشاعة ذلك الوعي بين عامة المواطنين ليدركوا اهمية وجود بيئة صحية لحياتهم، والطرق المختلفة للتلوث، والطرق المختلفة لحماية البيئة.

وعموما، يقصد بالوعي ادراك الفرد صانع القرار السياسي والفرد العادي لمتطلبات حماية البيئة، عن طريق احساسه ومعرفته بمكونات البيئة، والقضايا البيئية وكيفية التعامل معها، وكيفية حدوث اضرار بالبيئة ونتائج التلوث البيئي[١].

والوعي البيئي، هو مخرج لثلاث عمليات متداخلة:

١- اهتمام سياسي، باعتباره هو المرشد لدخول العمليات الاخرى والتركيز عليها، خصوصا في الدول النامية، حيث يسترشد المواطن بأعمال السياسة ولا يتجه للاهتمام بقضايا المجتمع العامة بمبادرة فردية منه.

٢- التعليم، وهو العملية الثانية، كونه سيخلق تنشأة دائمة للأجيال للاهتمام بالبيئة. فالتعليم الدائم بأهمية وجود بيئة سليمة وصحية، واهمية معرفة الاضرار الناجمة عن اي تلوث يصيب البيئة على صحة الكائنات الحية (الإنسان والحيوان والنبات) والنظام البيئي العام.

٣- خبرة حياتية طبيعية، وتشكل هذه العملية الثانية، كون الاهتمام البيئي ليس موضع اهتمام سياسي ولا تنشأة فحسب، انما هي اهتمام دائم وممارسة دائمة، بقضايا يتماس معها الإنسان كل ثانية في حياته.

وحتى يتجه عالم السياسة، أو مجتمع السياسة لدفع المواطنين للاهتمام والوعي بالبيئة واهمية وجود بيئة صحية، ومخاطر التعرض لها، فان الأمر يتطلب الخوض في ثلاث خطوات مترافقة بعضها مع بعض، ومتداخلة، وهذه الخطوات هي[٢]:

أ- التربية والتعليم البيئي:

ويبدأ بالتعليم من رياض الأطفال أو المدارس الابتدائية، ويستمر خلال مراحل التعليم العام الاخرى وصولا إلى التعليم الجامعي، بشرط أساسي وهو وجود تكامل لأهداف البرامج التعليمي والتربوي. فمثلا قد يعرف الشخص اهمية وجود شجيرة في الحدائق عامة أو خاصة، الا انه يتجه للعبث بها أو ربما قلعها، وتحول الاهتمام من واقع التعليم إلى الواقع المعاش فانه يتطلب وجود خطوة أخرى ألا وهي ان يتحول الاهتمام إلى كونه ثقافة معاشة

من قبل الشخص المعني.

ب- الثقافة البيئية:

وتبدأ هذه الخطوة من توفير مصادر المعلومات وكتب ونشرات واشراك المثقفين البيئين في الحوارات والنقاشات المذاعة والمنشورات، وفي الحوادث والقضايا البيئية ذات الصلة المباشرة وغير مباشرة بالمجتمع، خاصة ذات المردود الأعلامي،.. حتى ينتهي الأمر إلى ان يتصرف الفرد العادي بدافع ذاتي عندما يتماس مع الاعتبارات البيئية دون النظر إلى الاهتمام السياسي أو الروادع القانونية التي تظهر عند العبث بالبيئة أو تجاوز استحقاقاتها لدى الفرد العادي ولدى اصحاب المصالح والمصانع التي تسهم بتلويث البيئة[٣].

ج- الأعلام البيئي:

وهو أحد أهم أجنحة التوعية البيئية، وهو اداة اذا أحسن استثمارها كان لها مردود ايجابي للرقي بالوعي البيئي، ونشر الأدراك السليم للقضايا البيئية. ويعمل الأعلام البيئي تثيره في تفسير وفهم وأدراك المتلقي لقضايا البيئة المعاصرة وبناء قناعات معينة تجاه البيئة وقضاياها[٤].

إن علاقة الإنسان بالبيئة مرت بمراحل مختلفة، فهي بدأت بالاستغلال العشوائي المحدود للموارد البيئية، الا ان ما اخرجه الإنسان من فضلات جراء ذلك الاستغلال كان محدود وبسيط في معدلات تعقيده، استطاعت البيئة ان تعيد توازنها بشكل سريع، في الهواء والمياه والتربة، الا ان تحول الإنسان نحو مجتمع الرفاهية والتصنيع السريع تسبب بتدهور الاعتبارات البيئية بسرعة، كون استغلال الموارد البيئية صار واسعا وعشوائيا، والمخرجات أو الفضلات صارت كبيرة جدا قياسا لقابلية البيئة على تدويرها في النظام البيئي، كما ان تلك الفضلات صارت معقدة لا تتحلل في النظام البيئي لعقود أو ربما لقرون كما هو مع التلوث الاشعاعي، وكما هو معروف في ظل اي نظام، فان كل عنصر يتم اضافته لنظام معين وهو غير موجود في ذلك النظام (المركبات الكيميائية والاشعاعية غير القابلة للتحلل في مدة زمنية صغيرة أو متوسطة)، فان على النظام ان يكيف نفسه معها، واحيانا الملوثات هي من تدفع النظام البيئي للتشكل من جديد، على نحو يولد نظام جديد لا تستطيع

الاحياء، وتحديدا بعض الحيوانات والنباتات، ان تتكيف معها، كون تلك الملوثات تغير في خصائص الهواء والمياه والتربة، وتكون مخرجات ذلك التغير نظام بيئي جديد، لا تستطيع بعض اشكال الاحياء التكيف معه خلال سنوات، مما يتسبب اما بموت تلك الاحياء أو ظهور اجيال جديدة مشوهة منها(٥).

ويتفق العلماء والمختصون، على ان التوازن البيئي قد اختل، ومستويات الخلل وان كانت ما زالت متباينة، الا ان تأثيراتها غير المباشرة يعاني منها جميع الاحياء، فمثلا ازدياد الاعمال الصناعية الملوثة للهواء بغازات سامة تسببت بارتفاع معدلات الحرارة، وهذه قادت إلى عدة نتائج فرعية:

- الامطار الحامضية، في بعض اجزاء الارض مما تقضي على اشكال من الاحياء.
- ارتفاع حرارة الارض، كونها اصابت طبقة الاوزون بضرر، وهو ضرر واضح في بعض مناطق الارض، الصناعية منها على وجه التحديد.
- وارتفاع حرارة الارض قاد بدوره إلى ذوبان الثلوج في القارتين القطبية الشمالية والجنوبية، مما تسبب بارتفاع مستوى المياه، وهو ما صار يهدد بغرق بعض الجزر في المحيطات الكبرى.
- واخيراً، فان تلوث الهواء وما يصاحبه من ارتفاع درجات الحرارة ووجود امطار حامضية،.. ينتهي إلى خلق بيئة لم تعتاد بعض الاحياء على التكيف معها، مما يتسبب بانقراضها من النظام البيئي، ومن ثم فان التنوع البيولوجي الذي كنا نعيشه منتصف القرن العشرين صار يعاني من عدم القدرة على استمراره اليوم، وسينتهي في افضل الاحوال إلى خروج تشوهات في الانواع التي ستستمر٦.

إن بروز ظواهر بيئية تنذر بأخطار كبيرة وظهور مخرجات من قبيل تحولت اجزاء واسعة من الكرة الأرضية إلى بيئة ملوثة وحتى معدمة، وظهور مناطق عديدة غير صالحة لحياة الكائنات الحية، كلها دفعت إلى ظهور حركات مناوئة للاعمال المخربة للبيئة، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، تتناول ليس شكل واحد للملوثات البيئية، انما تشمل مختلف اشكال التعرض للبيئة، وبضمنها التلوث الذي يسببه حركة المرور والتوسع في الأسكان

على حساب الاراضي الزراعية، وما يصاحبه من مشكلات متعلقة بفضلات الصرف الصحي، واستنزاف الموارد، والمعالجات الكيميائية لمعالجة نقص الغذاء، وتدهور التربة، والتصحر وزيادة السكان، وغيرها من المشاكل البيئية الأخرى. من هنا برزت وتبرز أهمية رفع معدلات التوعية البيئية والوعي البيئي المطلوب لمواجهة تحديات التلوث، الذي نتج عن ممارسات بني البشر الغير محسوبة، الناجمة عن انعدام أو نقص الوعي البيئي لديهم. وتتفاقم المشكلات البيئية طرديا مع مواصلة البشر استغلال الموارد البيئية عشوائيا لحد استنزافها، ليس هذا فحسب، اما طرح الفضلات المختلفة بوعي أو دون وعي على نحو سرع بعمليات تدمير الأنظمة البيئية حتى صارت تهدد حياته.

وهكذا، صرنا امام حاجة سياسية، قبل اي شيء اخر، متعلقة برفع درجات الوعي البيئي، عبر برامج أو نشاطات توجه للناس عامة أو لشريحة معينة بهدف توضيح وتعريف مفهوم بيئي معين، أو مشكلة بيئية لخلق اهتمام وشعور بالمسئولية، وبالتالي تغير اتجاههم ونظرتهم، وأشراكهم في أيجاد الحلول المناسبة لمشكلة البيئة، كون المشكلة البيئية لا تصيب فئة أو شريحة محددة انما تصيب كل القاطنين على الارض، من البشر والحيوانات والنباتات. وتهدف التوعية البيئية في مجال التلوث البيئي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، ومن أهمها ما يلي[٧]:

١- تزويد الفرد العادي بالمعرفة والمهارة والالتزام الكافي لتحسين البيئة والمحافظة عليها.

٢- نوعية المعيشة للإنسان من خلال تقليل أثر التلوث على صحته.

٣- تطوير أخلاقيات بيئية بحيث تصبح هي الرقيب على الإنسان عند تعامله مع البيئة.

٤- تفعيل دور الجميع في المشاركة باتخاذ القرار بمراعات الاعتبارات البيئية المتوفرة.

٥- الفرد في اكتشاف المشاكل البيئية واجاد الحلول المناسبة لها.

٦- تعزيز السلوك الايجابي لدى الأفراد في التعامل مع عناصر البيئة.

ثانياً: دور التوعية في حل المشكلات البيئة.

لكن، هل تساهم التوعي ورفع معدلات الوعي في حل المشاكل البيئية؟

اننا اليوم امام تحديات عديدة تصيب البيئة[٨]، يصعب على احد انكارها، ومنها ما هو

ملاحظ مباشرة، ومنها ما كان مضمرة ظاهريا الا انه فاعل في تأثيره، واهمه التأثير الاشعاعي الذي اصيب به العراق جراء الاعمال العسكرية عامي ١٩٩١ و٢٠٠٣، وكلها تجعلنا نقول ان العراق يعيش في منطقة ملوثة صارت تهدد التنوع البيولوجي الموجود بشكل طبيعي في العراق[٩]، بمعنى ان التأثيرات تتجاوز سقف التدهور البيئي المقصود الذي حدث لبعض مناطق الاهوار من قبل النظام السابق على الرغم من كونه تسبب بخسارة لتنوع بيولوجي مهم في منطقة من مناطق العراق، فالتلوث الذي نقصده صار عام وشامل وذا تأثير مباشر على الإنسان، والاهم انه غير مرئي، وغير محسوب إلى هذا اليوم، ولم يتدخل المجتمع الدولي لمساعدة العراق في تجاوز تأثيراته أو التقليل منها.

واهمية التوعية البيئية، انها تساهم بشكل فعال في التقليل من المشاكل البيئية، فهي إلى جنب الوسائل الأخرى (التشريعات البيئية والبحوث العلمية..) الوسيلة المثلى لحماية البيئة. فالبشرية تحتاج إلى ثقافة حماية البيئة، ولا يمكن ان نصل إلى هذه الثقافة الا بعد توعية حيوية توضح للانسان مدى ارتباطه بالبيئة، يقابلها دائما واجبات نحو البيئة، للمحافظة على البيئة وصيانتها. ويبقى على السياسة تسريع عمليات التوازن البيئي، عبر اجراءات من قبيل:

- حملات التشجير، والتثقيف على ادامتها وحمايتها.
- اعادة توطين الحيوانات المهددة بالانقراض، وحمايتها.
- الزام اصحاب المصالح بإجراءات حماية البيئة في المشروعات الصناعية وفي المدن والمناطق الحضرية المأهولة بالسكان. حيث يؤدي نشر الوعي البيئي بين المواطنين إلى ترشيد النفقات التي تتحملها الدولة للمحافظة على البيئة.

ولا يمكن للدولة والسياسة ان تحقق نتائج بأهمية تلك الاجراءات، ما لم تصحبها حملات توعية تقوم بها جميع الاجهزة المعنية بالبيئة عبر الاجهزة الاعلامية المختلفة، ووضع برامج تدريبية للعاملين في المجالات البيئية، والمشاركة في الندوات والمؤتمرات وورش العمل ذات العلاقة بالعمل البيئي، والتوسيع في مناهج حماية البيئة، واهمية المحافظة على تنوع اشكال الحياة في جميع مراحل التعليم. ومثل هذه التوعية، تنتهي إلى اكساب الافراد المعرفة وبالتالي تغير الاتجاه والسلوك نحو البيئة بمشاركتهم في حل المشكلات البيئية، وقيامهم

بتحديد ومنع الأخطار البيئية.

ولا يمكن البدء بحملات التوعية البيئية، في ظل برامج سياسية صريحة ومحددة، ما لم تكن هناك برامج محددة أو خطة لتحقيق الوعي بالاعتبارات البيئية، وهذا ما يتم من خلال[١٠]:

١- القوانين والسياسات والتشريعات والانظمة البيئية الصريحة التي تساعد على حماية البيئة والحد من نشاطات الإنسان السلبية عليها من خلال التقليل من التلوث والسيطرة عليه، وكذلك الادارة السليمة للمصادر الطبيعية وحماية النظام البيئي الحيوي.

٢- برامج صريحة لتحقيق التنمية المستدامة اقتصادية وبشرية، حيث تتناغم العوامل التالية معا لتشكيل التنمية المستدامة: عوامل اجتماعية: (صحية- وعادات وتقاليد وقيم دينية)، عوامل بايولوجية (النظام البيئي والحفاظ على المصادر الطبيعية) وعوامل اقتصادية (حاجات الإنسان الاساسية)

٣- ضرورة اجراء مسح شامل ورسم خريطة لمكونات البيئة في البلد تمهيدا لتوثيقه والانتفاع به في وضع خطط للتنمية على اسس مدروسة مع مراعاة البيئة وحمايتها واستثمارها بما يخدم اغراض التنمية الشاملة والمتكاملة والمتوازنة.

٤-دعم الهيئات والجمعيات المتخصصة في حماية البيئة، وتاكيد اهمية المناهج في المدارس والجامعات لحماية البيئة.

٥- عقد ندوات في وسائل الاعلام المختلفة، رتيب لقاءات مع خبراء البيئة لتبادل الخبرات ودراسة المشكلات في هذا المجال، وبيان الاحتياجات من التشريعات البيئية.

٦- دراسة البيئة المحلية دراسة ميدانية لمسح الموارد والمؤسسات والمشكلات، وتكريم الافراد والمؤسسات الذين اسهموا بجهد متميز في النهوض ببيئاتهم.

بمعنى اخر، ان كل الخطوات في اعلاه، تهدف إلى التعامل مع اربعة عناصر تمثل بالاتي[١١]:

- الإلمام بالمفاهيم البيئية.

- الوعي بالقضايا والمشكلات البيئية.

- دور السلوك الإنساني في صيانة البيئة.

- الاتجاه الإيجابي نحو دراسة البيئة، ومواردها.

المطلب الثاني

دور الاعلام في حل معضلات التلوث البيئي

لم تكسب اداة اهمية مثل الاعلام، في عالم اليوم، وذلك لاعتبارات متعددة[١٢]:

١- فاغلب البشر اليوم غير مهتم بتفاصيل متعددة، اما لضيق الوقت، أو لعدم التخصص بجوانب فنية محددة.

٢- اتجاه الاعلام إلى امتلاك وسائل التأثير، في بث الرسائل الاعلامية المختلفة، من حيث:

- اختيار التوقيت الملائم لبث الرسائل الاعلامية.

- اختيار الاسلوب الملائم لبث الرسالة الاعلامية.

- اختيار الاداة الملائمة لبث الرسالة الاعلامية.

وكلها تستهدف نوعين من الجمهور: المتخصص وهو صغير الحجم، والعام وهو كبير الحجم، يكون متلقي وسهل التأثر عبر التعرض لرسائل اعلامية مقصودة.

ومن ثم، فالإعلام قادر على خلق قناعات معينة أو نزع قناعات عامة معينة، بسرعة، يختلف تقديرها من قضية لأخرى، كون الاعلام هو مصدر المعلومة لأغلب البشر، في عالم اليوم، ونضج الاداة الاعلامية اعلاميا، يجعلها قادرة على ضخ المعلومة المؤثرة، فالإعلام ليس وسيلة لنقل المعلومة عشوائيا، انم هو وسيلة قصدية لنقل المعلومات، وكلها تستهدف ايقاع تأثير مقصود في البيئة التي تطلق لها، وبين الجمهور المتعرض لها. لكن في عالم اليوم، وبفعل وسائل البث الفضائي، فان وسائل الاعلام لا تتوجه صوب جمهور منعزل، انما هي اولا وسيلة بث مفتوحة النهايات اي مفتوح على الجهات التي تتلقى الرسالة الاعلامية، بحكم سهولة التقاط بث الوسائل الاعلامية، ومن جهة اخرى، فان هناك كم هائل من

الوسائل الأعمية التي تهدف إلى كسب اهتمام الجمهور، وهذا ما فرض على وسائل الاعلام الاحترافية، في التغطية الاعلامية وفي بث مضامين رسائلها[١٣].

وكل ما تقدم، جعلنا اليوم، امام وسائل استطاعت ان تملك مهارة التأثير في المشاهد[١٤]، وطالما ان البيئة وقضاياها واحدة من اهم القضايا المجتمعية فان المواطنين مهتمين على ما يدور فيها، بمعدلات متباينة، وهو ما يتطلب من السياسيين قبل غيرهم اعادة توجيه هذه الوسيلة المؤثرة نحو الاهتمام بـ(الاعلام البيئي). وكما هو واضح من اسمه فان الاعلام البيئي تعبير مركب من مفهومين عريضين هما الاعلام والبيئة. بمعن اعادة توجيه الاعلام من كونه اداة لنقل معلومات مقصودة بحقول مختلفة، إلى كونه اداة لنقل معلومات مقصودة متعلقة بالبيئة حصرا، بما يساهم بخلق نوع من الوعي البيئي، وفهم المعضلات البيئية التي تواجه العراق، وفي الحفاظ على البيئة.

ان خلق اعلام بيئي يتناسب وما يواجهه العراق من تحديات وصعوبات بيئية يتطلب اولا ضخ المعلومات البيئية بحقيقة ما هو قائم في العراق من معضلات بيئية، ليكون هدف الاعلام من ضخ الرسائل الاعلامية محددا لدى القائمين بصياغة الحملات والرسائل الاعلامية، وفقا للجمهور المقصود، بمعنى اختيار ادوات ووسائل واوقات ملائمة للجمهور المستهدف المراد تغيير قناعاته تجاه البيئة وكيفية حمايتها والاضرار الناجمة عن استمرار التلوث البيئي الذي اصاب العراق خلال السنوات اللاحقة على العام ١٩٩١؛ تحديداً.

إن الاعلام، لا يستطيع تحقيق مبتغى السياسة في ايصال الجمهور المستهدف بمضامين الرسائل الاعلامية الا بعد تغيير الاتجاهات العامة الموجودة بين المواطنيين نحو القضايا البيئية، وهذا يتطلب دراية بالمعلومات الكلية عن البيئة ومعضلاتها، ومعرفة باستعداد الجمهور نفسه ليكون اداة في التوعية لنشر القيم الجديدة أو الدعوة للتخلي عن سلوكيات قائمة تجاه البيئة. وهكذا يتضع ان اهم اهداف الاعلام البيئي هو تحقيق هذا الوعي وتنمية الحس بالبيئة لدى كل متلقي الرسالة الاعلامية البيئية حتى يصبحوا مواطنين فاعلين حقا، ويكونوا من عوامل المحافظة على البيئة، وبكلمات اخرى فان هدف الاعلام البيئي هو تنمية القدرات البيئية في سلوكيات المواطنين وحمايتها لديهم، ينتج عنه ترشيد السلوك البيئي في تعامل الإنسان مع محيطه، وتحفيزه للمشاركة بمشروعات حماية البيئة والمحافظة على الموارد.

على ان مهمة الاعلام البيئي تتمثل في استخدام وسائل الاعلام جميعها لتوعية الإنسان، ومده بكل المعلومات التي من شانها ان ترشد سلوكه، وترتقي به إلى مستوى المسؤولية للمحافظة التلقائية على البيئة[١٥].

وقد يقول البعض، ان العراق صار دولة لا تعتمد اساليب التنشأة المركزية، وان ملكية وسائل الاعلام هي ملكية خاصة وليس حكومية، فكيف تسهم هذه المؤسسات الربحية في التوعية البيئية؟

نقول هنا، ان الأمر هنا يتوقف على بث المؤسسات المعنية بالشأن البيئي في العراق لرسائل اعلامية بيئية مقصودة عبر ما متاح لديها من وسائل اعلام أو، وثانيا عبر بث رسائل اعلامية مقصودة عبر شراء وقت لبث تلك الرسائل في وسائل اعلامية تحضى بتقدير جمهور عريض من المواطنين.

ووسائل الاعلام التي يمكن للجهات البيئية استخدامها، يمكن تصنيفها إلى خمسة اصناف وهي[١٦]:

١. وسائل الاعلام المقروءة: وتشمل الصحف والمجلات والكتب والملصقات.

٢. وسائل الاعلام المسموعة: وتشمل الاذاعة والتسجيلات.

٣. وسائل اعلام المرئية: وتشمل التلفاز والانترنيت والسينما.

٤. وسائل الاتصال الشخصي: كالمقابلات الشخصية والمحاضرات والندوات والخطب والاجتماعات والزيارات الميدانية.

٥. المتاحف والمعارض والمشاهدات التوضيحية.

وهذه الوسائل متنوعة، وكل منها تبث رسائل قادرة على التأثير بنوعيات محددة من الجمهور، وتعتبر وسائل الاعلام بكافة اشكالها المصدر الرئيسي للمعلومات حول البيئة، ولها اثر كبير في تشكيل الاهتمامات البيئية لدى مختلف قطاعات السكان، وعلى المعنيين بالبيئة عدم اغفال اي منها لتناول قضايا البيئة المطروحة. وبإمكان الوسائل الاعلامية ان تنقل القضايا البيئية إلى الجمهور بأساليب مختلفة، ومنها:

أ- تنفيذ محاضرات متخصصة وندوات وحلقات بحث ومؤتمرات وورش عمل لنشر التوعية وزيادة التعليم في مختلف قضايا البيئة.

ب- تنفيذ البرامج الإذاعية والتلفازية التي تكشف الحقائق البيئية للمواطن، وتبصره بدوره ومسؤولياته تجاه المشكلات البيئية.

ج- تسخير الصحافة لنشر الوعي البيئي عبر مقالاتها وتحقيقاتها ورسومها الكاريكاتيرية وغير ذلك من أساليب.

د- تشجيع الافراد على زيارة المتاحف وحدائق الحيوان والمحميات والمتنزهات الطبيعية التي تشكل مصادر هامة للمعلومات البيئية للناس بكافة فئاتهم.

هـ- تشجيع الأفراد على تشكيل النوادي والجماعات المهنية ومنظمات المجتمع المدني ذات الأهداف البيئية والأنخراط فيها، بهدف المحافظة على البيئة.

إن التركيز على اهمية الاعلام البيئي، ينبع من كون الاعلام وسيلة تأثير فاعلة بين جمهور المتلقين، وهو جمهور واسع جدا يتعرض لكل المؤثرات الاعلامية ويتأثر بها بشكل أو اخر، وكون وسائل الاعلام تنشر الوعي البيئي ليس بين شريحة أو جمهور محدد من المواطنين، انما هدفه سامي يتعلق بالحفاظ على اساسيات الحياة، كون التلوث صار ينتهي إلى وجود بيئة لا تصلح لاستمرار انماط محددة ومظاهر محددة من الحياة (وتحديدا الحيوانية والنباتية)، ناهيك عن الازعاج الذي صار يعيشه الإنسان في بيئته بسبب ارتفاع معدلات الضوضاء[١٧] وغياب المناظر الجميلة، وقبلها في تلوث هواء[١٨] ومياه[١٩] وتربة[٢٠] العراق. ويتضح من ذلك ان الاعلام البيئي له دور اساسي في حل بعضا من المشكلات البيئية اما بشكل سابق لحدوثها، أو بشكل لاحق، فكونها سابقة يتم عبر توعية المواطنين لأهمية البيئة ولمخاطر تلوثها، فلا يتم الاندفاع في التمادي بالاضرار في البيئة، اما كونها لاحقة فيتم عبر رصد مصادر التلوث المختلفة، وعب توعية المواطنين لكيفية التعامل مع الاضرار البيئية للتلوث، وكل ذلك يتم عبر وسائل متعددة ومتنوعة لها القدرة على اقناع المواطنين بمحتوى مضامينها.

المبحث الثاني

الحماية القانونية والمؤسساتية

بعد ان بينا ان الارادة السياسية تشكل مدخل لحل اغلب القضايا المطروحة، وبضمنها المشكلات البيئية، فان الخطوة اللاحقة على الاهتمام السياسي هو صياغة الارادة السياسية بقوانين ملزمة، اما تدفع لوضع معايير واشتراطات بيئية، وهي شكل من اشكال الحماية السابقة للسبيئة قبل حصول تعدي على البيئة، أو يتم بوضع عقوبات على مصادر التلوث البيئي، وهي شكل من اشكال الرقابة اللاحقة على مصادر التلوث البيئي. والشكلين من اشكال الرقابة يهدفان إلى بناء منظومة مؤسسية تتناول البيئة بالضمانات الكفيلة اما بتقليل معدلات التلوث فيها، أو تتناولها عبر تشريعات ضامنة لإعادة التوازن للنظام البيئي، من خلال دعم حملات التشجير ووقف التصحر، وتفكيك الفضلات الصلبة وجعلها مواد نافعة للتربة،..

ويتفق الباحثين والمتخصصين، أن فلسفة المشرع في حماية البيئة لا يمكن ان تكون في تشريع مقنن واحد، وإنما يتوزع في مجموعة من التشريعات المختلفة في نوعها ومكانها في سلم التدرج القانوني، كلها تهدف إلى تأكيد حماية البيئة.

وكما هو معروف، فان القانون يتكون من هرم متدرج، يأتي الدستور في اعلاه، وينتهي بالأنظمة والتعليمات، وما بينهما يأتي القانون الدولي والمواثيق والمعاهدات الملزمة للدولة (بحكم المصادقة عليها) والتشريعات من الجهات التشريعية، وكل هذا التدرج القانوني ينتهي إلى رسم القواعد العامة التي تؤسس لاحترام البيئة واحترامها من التلوث.

أما محتوى التشريعات المختلفة، ومحتوى المعاهدات التي تدفع لاحترام البيئة، فكلها تفرض التزامات عدة في مجال حماية البيئة، ومن صورها[٢١]:

- قوانين تنص صراحة على وجوب حماية البيئة.
- قوانين أخرى تتفق في هدف حماية البيئة كقوانين الصحة النظافة العامة.
- القانون الجنائي الذي أصبح عنصراً مهماً من عناصر حماية البيئة من التلوث، كونه

يفرض جزاءات على عمليات التلوث أو عدم مراعاة الاعتبارات البيئية.

- وهناك أخيراً التشريع الفرعي الذي تستخدمه الإدارة فيما تصدره من لوائح أو أنظمة للحفاظ على النظام العام للوقاية من مخاطر التلوث قبل حصوله.

وهذا التدرج في حماية البيئة، قانونا، اصبح يعبر عن اهتمام عالمي بالبيئة وحمايتها، على نحو صارت بعض القوانين الداخلية للدول تجعله واجب الاحترام، باعتباره من الحقوق التي تمثل الجيل الثالث من حقوق الإنسان، بعد الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، والحقوق السياسية والمدنية[٢٢]، ولا يعني هذا وجود بيئة مثالية، انما الغاية هي المحافظة على التكوين الطبيعي للمحيط الذي يعيش فيه الإنسان وحماية هذا المحيط من أي تدهور خطير بسبب الملوثات الضارة، وكلما تم اعتماد حماية البيئة بنصوص قانونية اعلى مرتبة كلما دل ذلك على وجود اهتمام سياسي في الدولة على حماية الاعتبارات البيئية، فمث درجت دساتير بعض الدول على النص على حماية الحق في البيئة ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٥٤ من الدستور الاسباني لعام ١٩٧٨، في الفقرة الاولى منه (كل إنسان له الحق في التمتع ببيئة ملائمة للتقدم الإنساني مثلما أيضاً عليه واجب المحافظة عليها). في حين أشارت الفقرة الثانية من المادة ذاتها إلى دور السلطات العامة في الحفاظ على البيئة، فأكدت على (دور السلطات العامة ومهامها في الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بغرض حماية وتحسين نوعية الحياة وإعادة تأهيل البيئة وتعزيز دورها الأساسي في إصلاح الاضرار المسببة)[٢٣].

بل، وذهبت بعض نصوص الشرعية الدولية إلى الاشارة إلى مسؤولية الدول التي تؤثر انشطتها على البيئة وتخلف فيها أضرار بيئية، فتوجب عليها الالتزام بموجب الاتفاقات الدولية والمواثيق والإعلانات العالمية، والمحافظة على البيئة الطبيعية وعدم تلويثها أو الأضرار بها. وحتى في ظل الاعمال العسكرية، يتوجب ان تصان الطبيعة من التدهور الناجم عن الحروب أو الأنشطة العدائية الأخرى، ويجب تحاشي الأنشطة العسكرية الضارة بالطبيعة.

في هذا المبحث سنشير إلى ضمانتين هما: حماية البيئة في ظل القانون الداخلي، وفي ظل القانون الدولي.

المطلب الأول

الحماية القانونية من خلال نصوص القوانين الداخلية

بعد أن تعرفنا على التلوث البيئي ومخاطره، واساليب الحماية السياسية والاعلامية، لابد ان نتناول الاسلوب الاخر وهو القوانين والتشريعات البيئية في النطاق الوطني، وهو ما يتضمن التأكيد على المحاور والمواد التي يتوجب على هذه القوانين وضعها، ومنها آلية عمل القانون والعقوبات والغرامات اضافة إلى التعرف والاطلاع على اساليب التقويم البيئي في كل قانون، وعلى مدى اهتمام الدولة بالتوعية البيئية ونوع المعايير والمحددات التي يتناولها كل قانون ان وجدت.

أولاً: ما هو القانون البيئي.

عند التتبع لتعريف (القانون) في اللغة نجد العديد من موارد اللغة العربية تحدده بأنه مصدر لفعل (قن)، ومعناه تتبع الأخبار والتفقه بالبصر، ويأتي أيضاً بمعنى الاصل[٢٤].

وعلى الرغم من معرفة اللغة العربية لكلمة القانون إلا أن معناها اللغوي يختلف عن معناها الاصطلاحي المستخدم حالياً، فكلمة قانون تستعمل في عدة معانٍ مختلفة بحسب العلم الذي يستخدمه، كـ (القانون الطبيعي)، وعند علماء الأخلاق (قوانين الحسن والقبح)، وعند الاقتصادين (قوانين العرض والطلب)، وعند العلوم الطبيعية (قانون الجاذبية)،..

بمعنى، أن القانون اصطلاحا هو مبدأ أو قاعدة وضعت لتوجيه كائن مدرك من قبل كائن مدرك آخر له سلطان عليه، أو هو مبدأ أو قاعدة للسلوك ثابتة بشكل يسوغ معه التنبؤ بتأكيد معقول بنتائج السلوك[٢٥].

وفي معنى القانون في التشريع، فانه يراد به: أوامر ونواهٍ صيغت وفق المعنى المثالي للعدالة في أحوال تتجاوب مع الضرورات، وهذه الأوامر والنواهي تختلف بحسب اختلاف العلاقات الإنسانية في الزمان والمكان، على نحو تتحقق الطمأنينة، وفيه بفرض الجزاء من قبل السلطة العامة على من يخالفها[٢٦].

واليوم، يزداد الاتجاه إلى تنظيم كافة القضايا المطروحة امام الفرد والمجتمع والسلطة والدولة في اطار قوانين، يتم التشريع لها من قبل سلطات مختصة تتباين من دولة إلى اخرى، وهي في العراق سلطة مجلس النواب، وفقا لإجراءات محددة دستوريا.

والبيئة هي من القضايا التي صار لها اهتمام لدى الساسة، نظرا لكونها تتعلق بحياة المواطنين، ولهذا اوردها المشرع في نطاق اهتمامه، وشرع لها القوانين الملائمة، بمعنى انه حدد كونها قضية مهمة، ونظم التعامل معها، ووضع لها ضمانات تتعلق بتطبيقها. وصيغت لها انظمة محددة، ليكتمل النظام القانوني المتعلق بالبيئة، بوصف التشريع بكافة اشكاله، القانون والانظمة، هي المنظم للحياة المدنية بكافة جوانبها، المتعلقة بالبيئة، وذلك بقصد توفير بيئة ملائمة للحياة الانسانية والحيوانية والنباتية بما يكفل استمرار التنوع الاحيائي.

ثانياً: مكونات القانون البيئي.

إن اي قانون أو نظام يعتمد من قبل الهيئة التشريعية، بقصد تنظيم قضية تهم المجتمع والفرد ونظام الحكم والدولة، وبضمنه القوانين البيئية، انما يتم تقسيمه/ تقسيمها إلى عدة تسميات وهي التشريعات البيئية والانظمة والتعليمات البيئية، وكلها تصب في تحديد هيكل بيئي ملائم ينسجم مع اهداف الدولة العامة في مجال الحفاظ على البيئة، والقانون يتناول التشكيلة الادارية والمالية لوزارة البيئة والدوائر التابعة لها، ويتطرق إلى الية عمل هذه الدوائر وارتباطاتها مع الدوائر في الوزارات الاخرى، كما يتناول الية العمل بالتقييم البيئي للمشاريع، والاحكام والعقوبات والغرامات، واحيانا يتضمن ملاحق بالمعايير البيئية (للهواء والماء والتربة والضجيج وغيرها من تفصيلات اخرى)، وكذلك الحال بالنسبة للنظام البيئي.

أما التعليمات البيئية فتتناول بالتفصيل المسموح والممنوع من المشاريع واماكن توقيعها ومواصفات الابنية لها وحتى توجيهها، مع تصنيف المنشآت من حيث درجة تلويثها للبيئة من الخطرة إلى غير الملوثة أو محدودة التأثير، وعلى اساسها يتم تقييم الاثر البيئي للمشروعات قبل توقيعها وانشاءها[٢٧].

اما المحددات البيئية فهي المعايير التي تشتمل على تراكيز الملوثات المسموح بها في الاوساط الطبيعية (هواء وماء وتربة وغيرها)، وفي المجاري العامة، كذلك تراكيز الملوثات

التي تخرج من المنشآت إلى البيئة، وهذه المحددات اما تصدر مع القانون أو النظام أو تصدر لوحدها بملحق بعد تعديلها أو تحديثها أو الاضافة عليها.

بمعنى اخر، ان أعمدة القانون البيئي وأدواته في السيطرة على التلوث، وان اختلف تسمية فقراته من دولة إلى أخرى، إلا إنها تحمل نفس المعنى ولها نفس الدور، وهي كما يلي[٢٨]: المحددات البيئية لتوقيع أي مشروع، والتقييم البيئي للمشروعات المراد إقامتها أو المقامة فعلا، والتصنيف البيئي للمشروعات تبعا لدرجة تلوثيها، والغرامات والعقوبات، والتحفيزات، والمعايير والمحددات البيئية، والتربية والتوعية البيئية: وهي تعد من وسائل الوقاية والحماية من حدوث التلوث مستقبلا ومن أساسيات اي تنمية تعتمدها الدولة. وتكمن أهمية ودور التوعية البيئية في إيجاد الوعي عند الأفراد والجماعات وإكسابهم المعرفة، وبالتالي تغير الاتجاه والسلوك نحو البيئة بمشاركتهم في حل المشكلات البيئية.

ثالثاً: القانون البيئي العراقي.

إن التشريع العراقي ليس بالقاصر في تناول مواضيع البيئة بعناصرها الثلاثة الاساسية (الهواء والماء والتربة) أو العناصر الطارئة على الاهتمام البيئي بسبب مستجدات الحياة المدنية الحديثة وهي (الضوضاء والتشوه الجمالي). فالعراق من اوائل الدول التي وضعت قوانين بيئية، مثلا في مجال حماية موارده المائية، حيث انه وضع اول قانون عام ١٩٦٧ والمسمى (نظام رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ المتعلق بصيانة الانهار والمياه العمومية من التلوث)، ومعه نشرت المحددات البيئية الاولى، ومن ثم تم تحديثها عدة مرات إلى ان وصلت إلى المحددات الجديدة النافذة، التي تحتوي على تراكيز الملوثات المسموح بها في الانهار وفي المجاري العامة وفي الاهوار والمبازل، وهي موجودة للمصدر وللمورد المائي. وهذه القوانين يمكن ايرادها فقط دون تفاصيلها الدقيقة من الاقدم إلى الاحدث كما يلي[٢٩]:

١- نظام رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ (صيانة الانهار والمياه العمومية من التلوث)، ويتضمن تعليمات خاصة بتراكيز ٢٣ مادة ملوثة من بين الملوثات من العناصر الثقيلة والنفط والكلور وكبريتيد الهيدروجين وغيرها.

وارفق بهذا القانون، المحددات الجديدة لنظام صيانة الانهار من التلوث رقم ٢٥/

لسنة ٦٧ والتعليمات الملحقة به، وتتضمن المحددات هذه تعريفا لتلوث المياه وتحديد ماهي مصادر المياه، وتم استبعاد المبازل وفروعها والاهوار والبرك والمستنقعات. وحدد المسموح من وجود وتركز الملوثات في كل من مصاد المياه والمياه المتخلفة التي لا تصلح للشرب كالمبازل وغيرها. والملاحظ على هذه المحددات انها وضعت في العام ١٩٦٧، الا انها مع ذلك ركزت على منع تصريف المخلفات إلى مصادر المياه، ووجوب اقامة وحدات تصفية للمخلفات التي ترمى إلى المياه، مع ذلك غابت الاحكام الجزائية عما يتسبب بتلوث المصدر المائي.

٢- قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ (قانون حماية وتحسين البيئة)، ثم اضيف عليه تعديل في ٣٠ آب ٢٠٠١، يخص احكام عقابية واردة في النص الاصلي، وهذا القانون يتناول تشكيل مجلس حماية البيئة ودائرة حماية وتحسين البيئة ومجالس المحافظات لحماية البيئة، ويشير القانون ان هدفه هو حماية البيئة وتحسينها من التلوث والحد من تأثيراته على الصحة والبيئة والموارد الطبيعية، وحدد لمجالس حماية وتحسين البيئة صلاحية ايقاف العمل أو الغلق المؤقت لمدة لا تزيد عن ٦ أشهر للمنشآت أو المعامل أو الاقسام أو اي نشاط ملوث للبيئة. واقترحت المادة ١٢ منه مهام الدائرة، وهي ٢٥ فقرة منها: اقتراح المحددات والضوابط للملوثات البيئة ومراقبة سلامة تنفيذها، ومتابعة الاستخدامات القائمة والمقترحة للموارد الطبيعية وترشيدها ضمن سياسة الدولة بما يحقق عدم الإضرار بالبيئة، والعمل على نشر الوعي البيئي دراسة وإقرار تقارير الأثر البيئي.

أما في المادة ١٦ منه، فتشير انه على الجهات التي ينتج عن نشاطها تلوث بيئي القيام بما يأتي: توفير أجهزة قياس ومراقبة التلوث وحسب طبيعته وتزويد الدائرة بنتائج القياسات، وفي حالة عدم توفرها يتم إجراء الفحوصات لدى المكاتب والجهات الاستشارية والمختبرات التي تعتمدها الدائرة، وتوفير وسائل ومنظومات معالجة التلوث وتشغيله والتأكد من كفاءتها ومعالجة الخلل حال حدوثه وإعلام الدائرة بذلك. وفي المادة ١٨ منه يشير القانون إلى وجوب ان تتضمن دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية لأي مشروع تقريرا للأثر البيئي. وتذهب المادة ١٩ إلى تناول المحذورات (منع القيام بها) ومنها: منع تصريف أية مخلفات صناعية أو زراعية أو منزلية أو خدمية إلى الأنهار أو المسطحات المائية أو المياه الجوفية أو

الهواء أو الأرض ألا بعد أجراء المعالجات اللازمة عليها بما يضمن مطابقتها للأنظمة والتعليمات والمحددات البيئية ويشمل ذلك التصاريف كافة سواءا" كان التصريف مستمرا أم متقطعا أم مؤقتا. في حين وضعت المادة ٢٠ العقوبات لمن يخالف احكام المادة ١٩، وهي تتراوح بين الحبس أو الغرامة وهي (لاتقل عن ٥٠٠٠٠ ولا تزيد عن ٢٥٠٠٠٠) دينار، وفي حالة تكرار ارتكاب المخالفة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) دينار.

٣- التعليمات البيئية للمشاريع الصناعية والزراعية والخدمية ١٩٩٩، وفي هذه التعليمات نجد انها ادرجت عدد كبير من الصناعات والمشاريع الزراعية والخدمية وحتى المحلات الحرفية وافران الخبز وغيرها. وتعتمد على المحددات الموقعية والمتطلبات البيئية وحدود التصميم الاساس، وهي تتعامل مع كل اشكال التلوث.

٤- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ورد فيه في المادة (٣٣) (أولاً: لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة. ثانياً: تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الأحيائي والحفاظ عليها). ويستند نص هذه المادة إلى هذا اليوم على قوانين خاصة بحماية الصحة والبلديات وقانون حماية وتحسين البيئة رقم ١٣ لسنة ١٩٩٧ وبعض القوانين المتفرقة الأخرى ومن أهمها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الذي عالج في بعض نصوصه حالات تتعلق بحماية عناصر البيئة. ومن ذلك أنه عاقب في المادة (٤٨٢) الفقرة ثانياً بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين (من سم سمكاً من الأسماك الموجودة في نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض أو استعمل في صيدها أو اتلافها طريقة من طرق الإبادة الجماعية كالمتفجرات والمواد الكيمياوية والوسائل الكهربائية وغيرها). كما عاقب في المادة ٤٩٥ / ثالثاً بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً من أحدث لغطاً أو ضوضاء أو اصواتاً مزعجة للغير قصداً أو اهمالاً بأية كيفية كانت، وكان من المهم تدخل المشرع العراقي للقضاء على هذا النوع من التلوث تحقيقا للسكينة العامة. وفي الباب الثالث تناول قانون العقوبات المخالفات المتعلقة بالصحة العامة وجرم المادة ٤٩٦ منه دفن الجثث في المدن أو القرى أو المساكن في غير المحلات المرخص

بها، كما عاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار، من القي في النهر أو ترعة أو مبزل أو مجرى من مجاري المياه، جثة حيوان أو مواد قذرة أو ضارة بالصحة، أو تركها مكشوفة دون ان يتخذ الاجراءات الوقائية لطمرها أو حرقا.

وفي المادة ٤٩٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ عاقب المشرع من يلقي أو يضع في شارع أو طريق أو ساحة أو منتزه عام قاذورات أو اوساخا أو كناسات أو مياها قذرة أو غير ذلك مما يضر بالصحة. وكذلك من تسبب عمدا أو اهمالا في تسرب الغازات أو الابخرة أو الادخنة أو المياه القذرة وغير ذلك من شانها ايذاء الناس أو مضايقتهم(٣٠) . الا انه ومع تصاعد افعال التلوث بشكل ملحوظ نتيجة للحروب واستخدام الاسلحة المحرمة، وقصور في تطبيق القانون عن مواجهة هذه الافعال والحد منها كان لابد من تدخل تشريعي واعي لمجابهة التلوث وحماية البيئة.

رابعاً: القوانين البيئية العالمية.

إن القوانين العالمية في مجال التلوث والسيطرة عليه كثيرة، ولعل اكثرها مدعاة للاهتمام هي الأمريكية والاوروبية، لأسباب عدة اهمها اهتمام الحكومات في هذه الدول بصحة الإنسان فيها، وفيما يتعلق بالولايات المتحدة نجد ان هناك وكالة حماية البيئة وهي وكالة أمريكية يرمز لها (EPA)، وهي تهتم بكافة فروع التلوث، وتتبنى هذه الوكالة الخطوط العريضة للمعالجات البيئية، ومقدار تراكيز الملوثات السامة والمؤذية للصحة العامة، إلا إنها لا تضعها ضمن تصنيف القانون. مع ذلك فان احترام المعايير التي تضعها الوكالة الفدرالية المعنية عال جدا، وتتضمن إصدار تصاريح وإجازات لتصريف المخلفات إلى الأنهار من حيث نوعيتها وكميتها بمعنى (خصائصها الكيماوية والفيزياوية والبيولوجية) إضافة إلى كمياتها. فضلا عن نوعية المعالجة التي ستخضع لها داخل المشروع، ومنذ عام ١٩٧٣ تم تطوير قانون لحماية المياه من التلوث، طور ضمنه برنامج لوضع معايير جودة المياه والتي وضعت لاستعمالات معينة للمياه، ومنها الاستعمال السياحي والزراعي وتربية الأسماك وغيرها، الا انه ترك فسحة لكل ولاية لتتبنى معايير جودة المياه الخاصة بها. ناهيك عن تطوير العديد من المعايير الفرعية ضد مخاطر التلوث ومنها المتعلق بالاشعاع والغازات،...[٣١].

وخارج دائرة الولايات المتحدة، فان اغلب دول العالم وضعت فسحة من اهتمامها في مجال التوعية البيئية، فقد أصدرت عدة دول أوراق عمل وملاحق وتعليمات مرفقة بالقوانين لغرض إدخال مفاهيم التربية البيئية في المناهج الدراسية، مشيرة إلى إن حماية البيئة تربية ومسؤولية تتحقق بغرس الوعي البيئي وتطوير أساليبه لدى الجميع، بمعنى انه تم التركيز على: المناهج الدراسية، وعلى الاعلام البيئي والتنسيق بين المؤسسات الحكومية المختلفة فيما يتعلق بالمعايير البيئية.

خامساً: دور القانون في حماية البيئة.

ان العلم قد وفر لنا مجموعة متنوعة من الوسائل والاساليب العلمية والاجهزة والطرق التي من شأنها حماية البيئة والتحقيق من حدة المشكلات التي تواجهها، الا انه لابد في المقابل من تنبيه الإنسان للمحافظة على البيئة؛ كونه المسبب الاول للتلوث. وتحذيره اذا ما حاول الاعتداء عليها، وردعه ومعاقبته اذا أعتدى عليها فعلاً، وذلك هو دور القانون في حماية البيئة؛ فالبيئة هي المحيط الذي يتواجد فيه بنو البشر، وما يعيشون عليه، ومن غير المنطقي ان يتسبب البعض من اصحاب المصالح بايذاء الاغلبية في حياتهم، لهذا فان على القانون ان يضع القواعد الملزمة المنظمة للسلوك البشري بما لا يسمح بحدوث حالات اعتداء على الصحة العامة وعلى التنوع الاحيائي على الارض.

فمثلاً، ان انشطة بعض الشركات الكبرى الملوثة للبيئة بما تطرحه من فضلات غازية تسببت برفع مقدار بعض الغازات في الهواء، وانتهت إلى التأثير على طبقة الاوزون، والتي بدورها سمحت لبعض الاشعة الكونية الضارة بالدخول إلى الارض، ومع ارتفاع مقدار الحرارة الذي كانت تنظمها سابقا طبقة الاوزون، صار بعض البشر اكثر عرضة للاصابة بامراض جلدية مختلفة[٣٢]، ناهيك عن الامطار الحتمضية جراء ذلك التلوث، وناهيك عن الاحتباس الحراري،.. كلها تسببت بضرر أصاب الهواء والماء والتربة، ورفعت مقدار الضوضاء، وهذا ما صار يسبب الضرر لغالبية البشر في حياتهم، وهم غير مسؤولين عنه[٣٣].

إن السلوك البشري غير الراشد قد اثار منذ نحو عدة عقود قليلة ماضية ردود فعل عنيفة ضد ما يفعله البعض بالوسط الذي يعيش عليه، وهو ما ادى إلى يقظة الضمير

الانساني لضرورة مقاومة هذا السلوك البشري في محاولة للحفاظ على ما تبقى من الطبيعة أولاً، ثم في مرحلة ثانية، محاولة اعادة التوازن المفقود اليها. ومن هنا كان لزاما على القانون تدخله الجاد لمواجهة ما نشأ عن التقدم العلمي والتطور التكنولوجي الكبير الذي أحرزه العالم حديثاً في شتى المجالات السلمية والحربية من أثار جانبية خطيرة تصيب البيئة بالصميم، ولما كان العالم هذا اتجاهه، فمن باب اولى ان يهتم العراق بوضع حزمة قوانين تحاسب على اي اضرار بيئية، وقبلها ان تصفي تركة حربي ١٩٩١ و٢٠٠٣ والتي سببت بحدوث تضخم غير مسبوق في الأمراض التي تصيب الاجيال قيد الحياة حالياً، وستصيب الاجيال القادمة بسبب انتقال التشوهات جينيا من الاجيال الحالية بمعدلات مخيفة ما زالت غير موثقة، حتى هذه اللحظة.

وعندما نتحدث عن ضرورات لوجود قوانين منظمة لحالات الحد من التلوث، فان يمكن ادراج تلك القوانين في اطار قانون لحماية البيئة، يهدف إلى ايقاف كل جهد بشري اذا كان من شانه أن يؤثر على العوامل الطبيعية التي ورثها الإنسان على الأرض. بمعنى حماية الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان وباقي الكائنات الحية، من الأنشطة التي قد تؤدي إلى اختلال في التوازن الطبيعي القائم، بشكل يهدد بتدهور الحياة الإنسانية أو يؤدي للقضاء عليها. ومبعث قولنا بضرورة وجود هذا القانون، هو[٣٤]:

١- ان حماية البيئة ليست حقاً فحسب بل هي واجب أيضاً، واجب يقع على عاتق الدولة والأفراد والمؤسسات والمصانع،.. ولكن هذا الواجب يقتضي ان تقوم الدولة بتهيئة النظام الكفيل بتحقيقه، ولذلك وحتى يقوم المواطن بأداء واجبه في هذا النطاق لابد أن تقوم الدولة بمهمتها أولاً، وعلى الاخص ارشاد المواطن، وبيان أفعال التي تؤدي إلى تلوث البيئة، واتاحة الفرصة للمواطنين للمشاركة في وضع الخطط اللازمة والكفيلة بالحفاظ على البيئة.

٢- ان من يلوث عليه أن يصلح، انطلاقاً من ان تراكم الخلل يؤدي إلى خلل في النظام البيئي، وينعكس على امن واستقرار وصحة الإنسان والكائنات الحية كلها، اي هو المسؤول عن تحمل المخاطر.

٣- يؤمن قانون البيئة بمبدأ التعويض عن الضرر البيئي، وهو عبارة عن جزاء يتمثل في العقوبة اذا كان مرتكب الجريمة أهلاً لتحملها، والتعويض هو جزاء تأديبي بحق من ارتكب الجرم، وينقسم الجزاء القانوني بصورة عامة إلى فئتين: تنفيذي وتأديبي، وان كانت اغلب العقوبات لا تتماثل ونوع الفعل المعاقب عليه، لهذا نجد عدم وجود ضمانات فاعلة لحماية للبيئة.

وعموما، ان حماية البيئة ومكافحة التلوث بشكل خاص، صارت تتناوله ثلاثة فروع أساسية من فروع القانون، وهي: (القانون الدولي والقانون الإداري والقانون الجزائي)، وبدأ هذا الاهتمام القانوني يتصاعد منذ مؤتمر ستوكهولم الذي انعقد في عام ١٩٧٢، عندما انتهى المجتمع الدولي إلى ان التلوث يتجاوز حدود الدول التي تشارك بحدوث اوسع عمليات تلوث وتدمير للنظام البيئي. ونجم عن هذا المؤتمر مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية، التي أصبحت تمثل جانبا هاما من جوانب القانون الدولي ومن أهمها اقرار اتفاقية لندن لعام ١٩٣٣، الخاصة بالحفاظ على الحيوانات والنباتات في حالاتها الطبيعية، واتفاقية هلسنكي الخاصة بحماية البيئة البحرية في بحر بلطيق لعام ١٩٧٤، واتفاقية برشلونة الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لعام ١٩٧٤، واتفاقية جنيف الخاصة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود لعام ١٩٨٩، واتفاقية مناخ الارض التي انبثقت عن مؤتمر قمة الارض الذي عقد في عام ١٩٩٢ في ريودي جانيرو بالبرازيل بأوسع مشاركة عالمية شملت ١٨٧ دولة. وهذه القوانين حددت هدف عام هو منع التلوث الذي يصيب: الهواء والماء والتربة، وما يتفرع عنها من منع تلوث الغذاء، والمواجهة التشريعية لمشكلة التلوث الكهرومغناطيسي، والمواجهة التشريعية لمشكلة التلوث الضوضائي. وكذلك التصدي لمشكلة استنزاف الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة. وهذه التشريعات الدولية صارت تفرض على الحكومات العمل على وضع التشريعات الوطنية الملائمة بقصد الحد من التلوث[٣٥].

المطلب الثاني

الحماية السياسية في اطار قواعد القانون الدولي

لقد اصبحت البيئة العراقية مهددة بالاخطار المحيطة بها وعلى راسها اخطار التلوث في

كافة المجالات (الهواء والمياه والتربة)، ومن ثم يدور التساؤل: هل يمكن الاعتماد على الحماية الدولية في اطار القانون الدولي لمواجهة ما يعانيه العراق من مخاطر التلوث؟

إن وظيفة السياسيين هو الدفع بوجود ارادة لتخليص العراق من التلوث، ووظيفة القانونيين البحث في صيغ لتشريعات مصدرها داخلي أو دولي مما افضت به التزامات العراق الدولية، يكون غايتها الحد من التلوث ابتداءً ومن ثم الدفع باصلاح الضرر البيئي ليعود النظام البيئي لتوازنه الطبيعي(٣٦).

وجدير بالذكر كما جاء في الدستور العراقي الجديد (يحق لكل إنسان العيش في بيئة نظيفة) وتم انشاء وزارة خاصة باسم وزارة البيئة ضمن التشكيلة الوزارية بعد ٢٠٠٣ كخطوة اولى نحو حماية البيئة العراقية. ولكي تحقق التشريعات الداخلية اهدافها في مجال البيئة، فإنها يجب ان تقترن بالجهود الدولية في هذا الشأن، حيث يبدو الارتباط قويا بين القانون الدولي والقانون الداخلي في هذا المجال، فأولاً ان مصدر اغلب الملوثات الخطرة الحالية هو خارجي، كما ان العراق يفتقر إلى قاعدة صناعية تسهم بعمليات تلويث كبرى، انما صار العراق مصبا لبعث اشكال التلوث ومن اهمها الاتربة والامطار الحامضية، وبعض اشكال التركيز الحاصل في ملوثات مياه الانهار القادمة من دول الجوار وتحديدا لمياه نهر الفرات ومياه الروافد القادمة من ايران. وفي المحصلة، يتوجب على العراق الاستفادة مما خلصت اليه المواثيق الدولية.

إن الاتجاه الحالي في القانون الدولي، هو نحو استحداث فرع جديد في نطاق القانون الدولي الا وهي القانون الدولي للبيئة كضرورة ملحة في هذا العصر. ويؤدي هذا القانون إلى تحول القانون الدولي العام من مجرد قانون يحكم العلاقات بين الدول إلى قانون يحكم تنظيم المجتمع الدولي. ومبعث هذا الاتجاه في التطور هو ان الامم المتحدة منذ انشائها لم تركز على العلاقات السياسية بين الدول فحسب، انما ركزت على مختلف الانشطة بين المجتمعات بوصفها دافعة لاستقرار المجتمع الدولي(٣٧).

ولعل البيئة اخذت موضعها من الاهتمام منذ مؤتمر ستوكهولم كما ذكرنا، ودخل العراق في ميدان المصادقة على مقررات بعض تلك الاتفاقات ومنها اتفاقية الأمم المتحدة

الإطارية للتغيرات المناخية وذلك اعتباراً من ٢٦ ايلول / سبتمبر ٢٠٠٩، وأُقرَّ ذلك في مؤتمر أطراف الاتفاقية الخامس عشر الذي أنعقد في كوبنهـاكن للفترة من ٧ إلى ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٩. وايضا بروتوكول كيوتو في ١١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٧ والخ. ومن هذه الاتفاقات اخذت التشريعات والقوانين العراقية لحماية البيئة بعضا من احكامها.

وفي بداية الأمر كانت تستند حماية البيئة في العراق إلى القوانين الخاصة بحماية الصحة والبلديات وقانون حماية وتحسين البيئة رقم ١٣ لسنة ١٩٩٧ وبعض القوانين المتفرقة الأخرى، ومن أهمها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الذي عالج في بعض نصوصه حالات تتعلق بحماية عناصر البيئة. الا ان دخول العراق في التزامات المعاهدات والاتفاقات التي صدق عليها، وكما بين القانون الدولي بعلوية تلك الاتفاقات على القانون الداخلي، فانه صار على المشرع العراق تشريع نصوص تتطابق مع تلك الالتزامات. فمثلا، ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في مادته الثالثة، على أن لكل فرد الحق في الحياة. وينص العهد الدولي السياسي، في مادته السادسة على أن لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، وأن على القانون أن يحمي هذا الحق. وهذا الحق يقضي بالضرورة الحق في حصول المواطن على بيئة سليمة تضمن استمرار شروط حياته. بينما يشكل التلوث تهديداً حقيقياً ليس فقط لحياة الفرد وسلامته، ونوعية حياته، بل ولوجود الحياة بالذات ولاستمرارها. وفي الواقع، ثمة ارتباط وثيق بين حق الإنسان في الحياة وحقه في الحصول على بيئة نظيفة، سليمة، ومتوازنة- بحسب رأي الحقوقيين، وإلا فان حق الإنسان في الحياة لا ينتهك فحسب، بل وتتعرض حياته للخطر. من هنا يعتبر الحق في بيئة سليمة ركنا مهما من اركان حقوق الإنسان، وحاجة من حاجات بقاء البشر(٣٨).

واتجهت الامم المتحدة منذ مؤتمر استوكهولم إلى انشاء جهاز خاص للبيئة تحت اسم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهذا البرنامج يخطط ويشرف ويرعى أهم النشاطات الموجهة لحماية البيئة في العالم. واليوم يغطي العالم (١٥٢) اتفاقية دولية وفقاً لسجل المعاهدات والاتفاقيات في ميدان البيئة. هذا عدا الاتفاقيات الدولية الثنائية التي يرجع تاريخ إبرامها إلى عام ١٨٦٩م، حينما وقعت اتفاقية ثنائية بين مقاطعة بادن بألمانيا وسويسرا للحفاظ على مياه البحيرات المشركة. وفى عام ١٩٠٩م وقعت اتفاقية بين أمريكا وكندا للحفاظ على

المسطحات المائية المشتركة وحسن استخدامها. وتشكل هذه الاتفاقات مجتمعة خطوة باتجاه اعمام المعايير البيئية التي يجب توافرها.

ولعل اكبر العوائق باتجاه تطوير قواعد القانون الدولي في مجال البيئة هو العائق الاقتصادي، كون العالم دخل في اغلب مفاصله باقتصاد السوق، وان الشركات تبحث عن الربح وليس منطق الحفاظ على البيئة، كما ان الدول المتأخرة في مجال التطور التكنولوجي من الصعب اقناعها بان تلتزم بقواعد حماية البيئة على حساب تنميتها. وهذا لم يمنع من تطوير الامم المتحدة لوكالة عرفت بالوكالة العالمية للبيئة والتنمية، والمعروفة اختصارا WCED)، ثم لحقه اتفاق دولي عام على بروتوكول مونتريال وهو اتفاق تكميلي لمعاهدة فينا حول حماية طبقة الأوزون بهدف تنظيم استخدام وإطلاق المواد المستنفدة للأوزون مثل غازات الكلوروفلوروكربون (CFCs) والهالون Halons[٣٩].

إن الإنسان، في السابق، كان يخاف من البيئة والطبيعة، لظروف ومسببات ترجع لعوامل الطبيعة غير المدركة من قبل الإنسان، الا ان الصورة قد تغيرت، وأصبحت معظم مصادر الخوف من البيئة في العصر الحديث ترجع لعوامل بشرية صناعية، واليوم على العراق الاتجاه نحو دعم ارتباطه بالقانون الدولي بكل اوجهه حتى يضمن مساعدة المجتمع الدولي له في حماية العراق من مصادر التلوث الفاعلة، وكالاتي[٤٠]:

١- مبادئ قانون البيئة التي اعتمدتها اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التي شكلتها الامم المتحدة عام ١٩٨٣، والتي اصدرت تقريرها عام ١٩٨٧ واوصت بإعداد اعلان عالمي لحماية البيئة، واعتمدت اللجنة مجموعة من المبادئ القانونية لحماية البيئة وهي ٢٢ ومنها: لجميع البشر الحق في بيئة تليق بصحتهم ورخائهم، وتلتزم الدول بالمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية وتستخدمها لخير اجيال الحاضر والمستقبل، وتحافظ الدول على الانظمة والعمليات البيئية الضرورية لعمل المحيط الحياتي، وتصون التنوع البيولوجي، وتلتزم بمبدأ المردود المستديم الامثل في استخدام الموارد الطبيعية الحية والانظمة البيئية.

٢- الاتفاقات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث، واهم مصادره هو التلوث

النفطي، والتلوث الاشعاعي نتيجة القيام ببعض التجارب النووية في عرض المحيطات، وتم صياغة واقرار العديد من الاتفاقات الدولية لحماية البيئة البحرية واهمها: الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط الموقعة في لندن عام ١٩٥٤ والمعدلة في عام ١٩٦٩، والاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٢ والخاصة بمنع تلوث البحر من جراء رمي المخلفات والمواد الاخرى،..

٣- الاتفاقات الخاصة بالنفايات السامة، وهي تلحق ضررا حقيقيا بالبيئة والانسان، ومن اجل حصر اضرار هذه النفايات بالبيئة، عقد مؤتمر دولي في اذار عام ١٩٨٩ في مدينة بال السويسرية، لمناقشة مشروع الاتفاقية حول النفايات السامة. وعلى الرغم من ان (١١٠) دول قد حضرت المؤتمر الا ان (٣٤) دولة فقط اقرت بالاتفاقية في عام ١٩٨٩[٤١]. والنفايات السامة تسبب كوارث بيئية خطرة جدا على الإنسان، ومنها: تسرب مبيدات ومواد كيمياوية، ومنها مثلا تسرب اشعاعي كما حصل في اليابان عام ٢٠١٠,

٤- الاتفاقات الدولية لمنع التلوث الذري، هذا النوع من التلوث من اخطر انواع التلوث، وهناك عدة اتفاقات تتعلق بهذا الموضوع وهي: معاهدة ١٩٦٣ لحظر التجارب النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وفي المياه، ومعاهدة ١٩٦٩ لحضر انتشار الاسلحة النووية، والتي تتضمن احكام خاصة حول ضرورة الاهتمام بالمعضلات الناجمة عن استعمال الطاقة الذرية، والمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، في فينا عام ١٩٩٠، وقد اقر معاير السلامة النووية.

وهنا، يمكن للعراق ان يدعو المجتمع الدولي وفي مقدمته الامم المتحدة لعقد مؤتمر دولي لحماية البيئة العراقية، بوصفه واحد من الضمانات لحماية العراق من التلوث، وتوفير مساعدات دولية للعراق في هذا الصدد. ويمكنه التحرك باتجاهين[٤٢]:

- الاول: استثمار توقيعه على الاتفاقات الدولية التي تناولت التأثيرات البيئية المختلفة، وابرزها مقررات مؤتمر قمة الأرض الأولى (ريودي جانيرو) ١٩٩٢، ومؤتمر قمة الأرض الثانية (نيويورك) ١٩٩٧، وقمة كوبنهاكن لتغير المناخ سنة ٢٠٠٩.

- والثاني: استثمار عضوية العراق في منظمات عالمية تهتم بالبيئة، ومنها: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة: (FAO)، ومنظمة الصحة العالمية (WHO)، والوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA)،..

ويمكن القول، ان الحماية القانونية للبيئة تستند إلى ركيزتين وهما:

١- منع تلوث البيئة بعناصرها الثلاثة (الهواء والماء والتربة) وما استجد من ملوثات: الضوضاء والعناصر الجمالية للطبيعة، بحيث توضع نصوص قانونية تمنع العناصر الملوثة من تدمير النظام البيئي. ويمكن اعتماد جزاءات مختلفة بهذا الصدد، ومنها[٤٣]:

- ان الضرر الذي يصيب البيئة ينجم عنه مسؤولية، تتطلب جزء يتناسب ومستوى الضرر الحاصل.

- يتطلب ان يصل الجزاء إلى مستوى اصلاح الضرر، بمعنى ان يتحمل من تسبب بالضرر تعويض يتناسب واصلاح الضرر من حيث الموارد المادية.

- ومما تقدم، فان الجزاءات والعقوبات تتفاوت بحسب نوع الضرر البيئي، فالملوثات القابلة للتحلل خلال مدة محدودة من الزمن تتطلب جزاءات وتعويض محدود، وتزداد كلما زاد تعقد مصادر التلوث الذي يصيب البيئة.

- ويمكن وضع مكافئات لمن يكون صديقا للبيئة، تستقطع من المبالغ المقطوعة كتعويضات عن الاضرار بالبيئة الواردة في اعلاه.

٢- يتوجب ان تكون الجزاءات والتعويض بمستوى تردع من تكرار الاعتداء على عناصر البيئة، بمعنى ردع اي تكرار في الاعتداء على البيئة، وهذا يتطلب الاتي:

- رفع الجزاءات والتعويض بحيث تكون مضاعفة بنسب مئوية (٢٠٪، ثم ٤٠٪، ثم ٥٠٪، ثم ٧٥٪ ثم ١٠٠٪) في حالة تكرار الاعتداء على البيئة، سواء كان على نفس البيئة التي تعرضت من قبل لاعتداء أو من قبل نفس الشخص، الذي يصدر بحقه عقوبة سابقة تخص تلويث البيئة.

المبحث الثالث

صور حماية أخرى

لا يتوقف العلاج البيئي للاضرار الناجمة بفعل الانشطة البشرية على العلاجات السياسية والقانونية، رغم انها اهلاهم في هذا الصدد، انما الأمر يحتاج إلى علاجات مكملة لهما، وهذه العلاجات يمكن توزيعها تحت عنوانين:

- التوعية والتثقيف بأهمية البيئة والحفاظ عليها لتكون الحماية نابعة من وعي اجتماعي - فردي بأهمية البيئة.
- ووضع خطط زمنية للوصول إلى وقف الانتهاك للبيئة والتعرض لها، ثم الانطلاق في خطة بناء بيئة نظيفة صحية.

المطلب الأول

التربية البيئية

وهذه النقطة ثرناها في المبحث الاول، الا اننا ركزنا هناك على كون الاعلام اداة السياسة في التثقيف البيئي، اما هنا فإننا نتوخى الاشارة إلى ان البيئة الصحية هي مطلب اجتماعي قبل ان تكون سياسي، لهذا يتوجب وجود وعي اجتماعي، عام، وقبلها وعي فردي لدى كل إنسان، بالبيئة، كون البيئة هي المحيط الذي يوجد فيها الإنسان ويستمر لمدة ليست بالقصيرة، وسيبقى من بعده ذريته، وهو بكل الاحوال لا يجبذ ان يكون المحيط أو الوسط الذي يعيش فيه سلبي لا يحقق له اشتراطات صحية ايجابية.

ومسألة التثقيف لوعي صحي بيئي ليست بمسؤولية الدولة (الحكومة) لوحدها، انما هي مسؤولية المجتمع قبلها، كون الدولة تقلصت واجباتها تدريجيا منذ عدة عقود حتى صارت تعنى بواجبات محددة واهمها: الامن والادارة، وترك ما عداها من انشطة للمجتمع لكي ينظم نفسه فيها، بمعنى ترك ما دون تلك الانشطة للمجتمع المدني باعتباره الاقدر على تحديد احتياجات الافراد المواطنين فيما يخص احتياجاتهم، وبضمنها الاحتياجات البيئية.

أولاً: معنى التربية البيئية.

لا يوجد اتفاق على معنى التربية البيئية، انما هناك رؤى متباينة بهذا الصدد، ويراها البعض بانها مجموعة من المعارف والاتجاهات والقيم اللازمة لفهم العلاقة المتبادلة بين المتعلم وبيئته التي يعيش فيها، تحكم سلوكه ازاءها وتثير ميوله واهتماماته فيحرص على المحافظة عليها وصيانتها، من أجل نفسه ومن أجل مجتمعه. وهناك من يراها بانها عملية تكوين القيم والاتجاهات والمهارات والمدركات اللازمة لفهم وتقدير العلاقات المعقدة التي تربط الإنسان وحضارته بمحيطه الحيوي، والتدليل على حتمية المحافظة على المصادر البيئية الطبيعية، وضرورة استغلالها الرشيد لصالح الإنسان حفاظاً على حياته الكريمة ووفقاً لمستوى معيشته. وعرفت التربية البيئية في اجتماع هيئة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بباريس عام ١٩٧٨ بأنها "العملية التي تهدف إلى تنمية وعي المواطنين بالبيئة والمشكلات المتعلقة بها وتزويدها بالمعرفة والمهارات والاتجاهات وتحمل المسؤولية الفردية والجماعية تجاه حل المشكلات المعاصرة والعمل على منع ظهور مشكلات بيئية جديدة"(٤٤).

بمعنى اخر، ان التربية البيئية هي جهد تعليمي موجه أو مقصود نحو التعرف وتكوين المدركات لفهم العلاقة المعقدة بين الإنسان وبيئته بأبعادها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيولوجية والطبيعية، حتى يكون واعياً بمشكلاتها وقادرا على أتخاذ القرار نحو صيانتها وحل مشكلاتها.

وبهذا المعنى، فان التربية تتوخى تعليم الافراد منذ مراحل عمرية صغيرة على الاهتمام بالبيئة حتى تكون ثقافة يمارسها الفرد في مراحل عمره اللاحقة. اي الاسهام في المحافظة على البيئة وعدم تلوثها بشتى الأشكال ومنها التلوث الضوضائي، وليس فقط تلوث التربة والماء والهواء، وليكن ذلك عن قناعة واقتناع، وبصورة مستمرة، لأن التربية البيئية حصيلة علوم متعددة وخبرات تربوية عديدة، بقصد اعداد نشأ (فرد) قادر على التعامل مع الحياة بكل اوجهها وبضمنها البيئة.

إن تزايد المشكلات البيئة وتفاقمها وتعقدها بصورة شديدة بمرور الزمن، تبع ذلك ضرورة الاهتمام بالتربية البيئة، فعالم اليوم تستخدم فيها التكنولوجيا بمعدلات عالية جدا،

وان كانت متفاوتة بين دولة واخرى. الا ان هذه التكنولوجيا كانت وما زالت سلاحا ذا حدين، فالرغبة بتحقيق الرفاهية اتجه الإنسان لتنويع استهلاكه وما يسخر لخدمته، وهو وان كان يستهلك على صعيد السلعة أو الخدمة الواحدة كمية قليلة من الموارد الا انه على المستوى الكلي (كمية التنوع وكمية ما يستهلك على صعيد البشر ككل) يساوي مقادير ضخمة جدا من الموارد حتى استنزفت مقادير هامة من الاحتياطات من معادن فلزية وغير فلزية، وتسبب مخرج التصنيع بحدوث تلوث بمقادير عالية، والاهم التلوث بمواد غير قابلة للتحلل الا بمعالجات صناعية لا تقوم بها بعض الدول. بمعنى اخر، ان الإنسان هو مشكلة البيئة الاولى، والانسان يقسم إلى ثلاثة انواع: قسم مسؤول عن عملية التلوث كونه هو من يقوم بالتصنيع طمعا بالربح، وقسم يقوم بالتصنيع من خلال عمله بمصانع المجموعة الاولى وهذا بهدف البقاء، وقسم ثالث لا يقوم باي عمل يلوث البيئة، جرء عمله الاداري أو الخدمي، وهذه المجموعة هي الكبرى، الا ان ادخال ثقافة احترام البيئة لا تحسب للمجموعة الثالثة فحسب انما يتطلب تثقيف الجميع بها. كون التلوث وان تسبب به مجموعة محدودة من المصالح التي لا يستطيع الإنسان الاستغناء عنها في هذه المرحلة الا ان نتائجها تصيب الجميع(٤٥).

وبذلك، تتفاعل التربية البيئية مع القواعد القانونية السابقة الذكر، مع التطورات التكنولوجية التي صارت تتجه إلى ضخ كميات قليلة من الملوثات وبعضها صارت تستخدم في علاج التلوث ذاته، خصوصا وان التلوث اتسع نطاقه كما بينا وصار يشمل بنتائجه التي تتعرض للهواء والماء والتربة والضوضاء، نقول صار يشمل القدرة على البقاء للتنوع الاحيائي، خصوصا وان بعض اشكال الاحياء قد انقرضت واتجهت اخرى للانقراض، على صعيد الحيوانات والنباتات؛ اما الإنسان الذي يتعرض للتلوث فيصاب بأمراض مختلفة بعضها تنقل لذريته بشكل دائم، والمناطق التي يرتفع فيها سقف التلوث لا يمكن استمرار الحياة فيها، ومثالها مناطق التلوث الاشعاعي.

والواقع ان التربية البيئية تفقد قيمتها ما لم يكن هناك التزام سياسي واخر قانوني، يفرض احترام البيئة، وحل المشكلات البيئية وان كانت بسيطة ومحدودة.

ولأهمية التربية البيئة، فقد اهتمت مؤسسات ومؤتمرات دولية متعددة به، بوصفه خطوة باتجاه تصحيح الخلل في التوازن الطبيعي للبيئة، كما دعت تلك المؤسسات والمؤتمرات إلى تسهيل تبادل الخبرات البيئية فيما بين الدول وتوفيرها لتكون في متناول جميع الدول والمجتمعات[٤٦]:

نرى ان التربية البيئية، على اهميتها، تعتمد عدة مبادئ اساسية، ومنها[٤٧]:

١- الناحية الاقتصادية:

إن حق كل إنسان في ضمان ما يطمح اليه من رفاهية، طالما ان له الامكانات المادية في ذلك، وطالما ان الموارد متاحة وفقا لمنطق اقتصادي، مفاده العرض والطلب، بمعنى ان الموارد نادرة وان ازدياد الطلب يتسبب برفع الاسعار بقصد ضمان تناسب العرض مع الطلب، وبقصد تلبية احتياجات الجميع بمستويات مختباية من السلع والخدمات التي تستخدم الموارد النادرة فان التكنولوجيا اسهمت بحل جانب من المشكلة عندما وصلت إلى مرحلة يسر خاصية الاحلال والاستبدال، بمعنى سهولة استخدام بعض الموارد الفلزية وغير الفلزية في انتاج سلع وخدمات كانت لا تصنع الا بغيرها، ومثاله استخدام اللدائن بدلا من المعادن، وهكذا، الا انه في المقابل كانت النتائج البيئية هي استمرار معدلات التلوث، كون معدلات التصنيع صارت عالية جدا، وبعضها غير منضبطة باعتبارات بيئية وتحديدا في دول عالم الجنوب التي تسعى لتقليص فجوة النمو مع العالم الغربي، ومنها الصين والهند، وغيرهما. وهنا، يفترض المنطق ان لا يكون النمو والتنمية مبنيان على الاستغلال العشوائي للموارد والبيئة، بل يجب ان يأتي متوازيا مع مراعاة النواحي البيئية وحجم المتاح من الموارد[٤٨]. بمعنى ان حماية البيئة يجب ان تسير جنبا إلى جنب مع التنمية، فالعقلانية وايجابية العمل وحسن التصرف والتعامل السليم مع الموارد البيئية يجب ان تراعي، لان حدوث أي خلل سوف يؤدي إلى حدوث خلل بالتوازن البيئي، والذي يؤدي إلى حدوث خلل في استمرار الحياة بكل اشكالها على سطح الارض. والواضح من حجم التطور التكنولوجي، ان حماية البيئة والاهتمام بها لم تكن ولن تكون حاجزا بين الإنسان وتقدمه التكنولوجي وانما الحافز له على رعايتها وعدم احداث خلل فيها من خلال انتاج

تكنولوجيا صديقة للبيئة. وهذه النقطة يجب ان تلازمنا في العراق، كون مخرجات الحرب انتهت إلى تدمير القطاع الصناعي[٤٩]، وان عملية التنمية تتطلب استيراد انواع التكنولوجيا الصديقة للبيئة، كون بيئة العراق لا تتحمل وجود ملوثات جديدة، ومنها مثلا ما نشاهده من كثرة السيارات التي تم استيرادها واغلبها تستخدم تكنولوجيا غير صديقة للبيئة،..

٢- الناحية العلمية:

ان اعتماد التوعية السياسية واصدار القوانين لا يكفي للوصول إلى بيئة صحية سليمة، انما يقتضي الحال اعتماد منطق علمي في التعامل مع البيئة، وهذا المنطق لا ينمى لدى الافراد الا من خلال التعليم، بادخال المفردات البيئية العلمية في الدارس وفي البحوث وفي المؤتمرات والحلقات الحوارية، والتي يفترض تنظيمها بشكل علمي مدروس وليس بشكل غير مخطط له وعشوائي، فالغرض تنشأة جيل جديد مؤمن بالبيئة وهذا لا يتحقق الا عبر خطط واضحة المقصد فيما يراد له من توافر مقدار من الوعي والتربية البيئية لدى الافراد.

إن الجانب العلمي في التعامل مع البيئة سواء بالتخطيط العلمي المبني على اسس علمية وتوقعات حالية ومستقبلية، أو بالارشادات والتوصيات سوف يؤدي إلى تقليل المخاطر البيئية بحيث لا يكون هناك تأثيرا ضارا بعملية التفاعل لعناصر البيئة التي تسير وفق حركة ذاتية مستمرة تهدف إلى المحافظة على توازن بيئي، من اجل استمرار الحياة، فالاستغلال العشوائي وعدم انتهاج الاسلوب العلمي مع الطبيعة سيؤدي كنتيجة منطقية إلى احداث خلل في التوازن البيئي مما يهدد بقاء الإنسان.

ومثل هذا الفهم لا يتحقق الا عبر رفع معدلات الوعي البيئي، وهذا ما لا يتحقق الا عبر التعليم ونظام البحوث والحلقات النقاشية والمؤتمرات،.. وكلها تجعل اتجاه الافراد نحو تعظيم الربح وتعظيم الرفاهية مبنيان على اسس الاستخدام العلمي والتعامل العلمي مع البيئة.

المطلب الثاني

علاجات مقترحة لإنماء البيئة

يصعب القول بوجود برامج لإنماء البيئة جاهزة وتستعمل كحل سحري، بحيث انه فور

استخدامها ستاتي بنتائج ايجابية على البيئة وتوقف التدهور البيئي من جانب وتوفر بيئة صحية للحياة الاحيائية بكل صورها، بمعنى ان يعود التوازن البيئي لطبيعته الاولى أو دونه قليلا عندما كانت البيئة بكرا.

مع ذلك، فان الحماية السياسية والقانونية، والوعي البيئي تشكل علاجات لما بعد تعرض البيئة للتلوث، وهي علاجات لمنع التلوث، وعلاجات لردع رفع سقف التلوث، وهي ايضا علاجات تصحيحية لرفع سقف قدرة الطبيعة على استعادة التوازن باقل قدر ممكن.

وتذهب بعض الدول إلى فرض اشتراطات، تدخل في جانب منها ضمن سقوف الحماية السابق ذكرها، الا انها تضعها بشكل مستقل في اطار خطة عمل تهدف للوصول اليها، وهي على غرار المعايير البيئية التي تتوخى اعتمادها كحدود عليا لسقف التلوث، المسموح به في الهواء والماء والتربة والضوضاء، وهذه المعايير التي تدخل في نطاق خطة العمل، غالبا ما توضع ضمن خطة عمل لسنوات محددة، بحيث يكون لما بعدها توجد بيئة فيها اشتراطات متعدة، اهمها وقف استعمال ملوثات عالية الكلفة على النظام البيئي وتعرضه إلى تغير سريع، وتنطلق بالتزامن معه في عمليات رفع قدرة النظام البيئي على تجديد ذاته، ثم توضع مرحلة اكثر تقدما بوقف الملوثات الاقل تلويثا للنظام البيئي مع رفع قدرة النظام البيئي الطبيعي على استعادة توازنه، ثم توضع مرحلة ثالثة ومعها يقل استخدام الملوثات واطئة الاثر البيئي مع رفع سقف قدرة النظام البيئي لاستعادة قدرة البيئة على ضبط التوازن، ويجعل البيئة بيئة صحية لحياة قابلة للاستمرار.

وهنا، تكون الفترات الزمنية بين كل مرحلة واخرى معقولة، ومدروسة وليس عشوائية، مثلا اعتماد مدة الخمسة سنوات بين مرحلة وأخرى، أو العشرة سنوات بين مرحلة واخرى، الخ، بحيث تكون كل مرحلة قد حققت اغراضها بواقعية ودون التأثير على الاعمال الاقتصادية ولا على متطلبات الرفاهية التي يتوخى البشر الوصول اليها.

ويمكن ان نضع خطة لبرنامج عمل يتألف من مرحلتين، وكالاتي:

أولاً: المعالجات قصيرة الأمد.

وفي هذه المرحلة، التي تستمر لمدة خمسة سنوات، يكون اتجاه نحو علاجين متزامنين:

١- وقف بعض اعمال التلوث السريع والذي لا تستطيع البيئة احتواءه ضمن نظام التوازن البيئي، واهمه الملوثات الاتية:

- علاج مشكلة اليورانيوم المنضب.

- علاج مشكلة الملوثات الصناعية والفضلات الطبية التي تطرح فضلاتها دون علاج إلى الطبيعة، واهمها الانبعاثات الغازية والملوثات السائلة والفضلات الصلبة غير القابلة للتحلل طبيعيا خلال مدة زمنية قصيرة.

- وقف تمدد التصحر إلى الاراضي الزراعية.

- علاج مشكلة تلوث مصادر المياه.

وللوصول إلى علاج لهذه المشكلات البيئية يتطلب من العراق التحرك باتجاهين: داخلي وخارجي لضمان توافر القدرة على علاج تلك الملوثات.

فداخليا، يفترض اصدار تشريعات لازمة تقضي بالاتي:

- فرض معايير بيئية على كل المنشات الصناعية والطبية تقضي بوجوب معاملة نفاياتها قبل طرحها للبيئة

- فرض اجراءات بيئية متشددة حيال كل منشأة أو سلعة استهلاكية يتم استيرادها للعراق، يكون سقف تلويثها مرتفعا وفقا لما تسمح به المعايير العراقية بهذا الصدد.

- بناء محطات كبرى لتصفية المياه للتخفيف من تلوث مصادر المياه، عند دخولها للعراق.

- منع تحويل الاراضي الزراعية واراضي الغابات إلى اراضي ذات استخدامات غير التي عرفت به، بقصد تقليل تمدد التصحر، وهنا يمكن العمل على بناء مجمعات سكنية في مناطق من الصحراء وليبدأ بتخوم الصحراء، لتكون مصدات اولية ثم يتم التوسع

بالسكن على حساب الصحراء وليس على حساب الاراضي الزراعية والغابات.

وخارجيا، يقتضي الحال من العراق طلب المساعدة الدولية للتخلص من اثر التلوث الاشعاعي طالما انه يفوق قدرة العراق، والاولى هو طلب مساعدة المنظمات الدولية والمجتمع الدولي بدلا من الركون لتلاشي اثر الاشعاع خلال العقود القادمة، بمعنى الركون للزمن لتخفيف اثر مشكلة الاشعاع.

٢- تسريع وتيرة تعزيز قدرة البيئة على استعادة توازنها الطبيعي، ومن الاجراءات الممكنة هي الاتي:

- توسيع سقف زراعة الاشجار، في الطرقات، وفي استحداث الغابات الصناعية وانشاء المناطق والاحزمة الخضراء حول المدن.

- توسيع سقف الوعي البيئي لدى العراقيين، بكون البيئة هي المحيط الذي يتواجدون فيه، وان لا يعملوا على نشر التلوث، والاهم تثقيفهم بحزمة الاجراءات القانونية لحماية البيئة، كعلاج سريع قبل الانطلاق ببيئة صحية.

ثانياً: العلاجات متوسطة الامد.

وفي هذه المرحلة التي تستمر لمدة خمسة سنوات لاحقة على المرحلة الاولى، يكون اتجاه العراق منصبا على علاجين متزامنين تكميليين للعلاجين الاولين، وكالاتي:

١- وقف بعض الاعمال التي تسهم بحصول حالات تلوث التي لا تستطيع البيئة احتواءه ضمن نظام التوازن البيئي الطبيعي، والتي لا يستطيع المنتج لها ولا المستهلك لها ايقاف انتاجها أو استخدامها خلال الخمسة سنوات الاولى من خطة احياء النظام البيئي الطبيعي، واهمه الملوثات الاتية:

- التلوث الناجم عن نظام الصرف الصحي

- علاج الملوثات للصناعات غير القابلة للاستبدال بأمد قصير.

- توسيع وقف عمليات تمدد الصحراء

- فرض اجراءات صارمة على اي مصدر يلوث مصادر المياه التي تستخدم في الحياة (بشريا وحيوانيا ونباتيا).

وللوصول إلى علاج لهذه المشكلات البيئية، يتطلب الحال من العراق التحرك باتجاهين:

داخليا، يتوجب اصدار حزمة تشريعات لازمة تقضي بالاتي:

- فرض جزاءات وضرائب لكل نشاط ملوث للبيئة.
- تشديد المعايير البيئية على كل المنشآت الصناعية والطبية فيما يتعلق بنفاياتها التي تطرح في البيئة، غازية كانت أو سائلة أو صلبة.
- تشديد المعايير البيئية على الصناعات النفطية، مانعة كل تسرب غازي أو سائل أو صلب يطرح في البيئة دون علاج.
- انهاء استيراد معدات وسلع غير صديقة للبيئة.
- الاتجاه إلى توسيع زراعة الصحراء بأشجار تتحمل ظروف تلك البيئة، والاتجاه إلى انماء الثروة المائية فيها، حتى لو تطلب الأمر خلق مسطحات مائية فيها من خلال العمل على جرف التربة صناعيا، وزيادة معدلات التوطين فيها.

وخارجيا، يتطلب من العراق توسيع تعاونه مع المنظمات الدولية لبناء كوادر قادرة على حماية البيئة والتعامل مع مخاطرها، والتعاون مع دول الجوار لوقف تلويث مصادر المياه التي تصل اليه.

٢- تسريع وتيرة تعزيز قدرة البيئة على استعادة توازنها الطبيعي، ومن الاجراءات الممكنة هي الاتي:

- التوسع في سقف زراعة الاشجار، وفي استحداث الغابات الصناعية والاحزمة الخضراء حول المدن.
- رفع مستوى الوعي البيئي بين العراقيين، والتشجيع على ان تكون حماية البيئة بمبادرات فردية وليست حكومية، مثلا تشجيع استخدام وسائط نقل غير السيرات

في الحركة لمسافات صغيرة نسبيا، وتشديد اجراءات منع التدخين، وانهاء استخدامات كل ما من شانه تلويث البيئة كالحرق غير النظامي للنفايات،...

إن ما ذكرناه، كما قلنا قد لا يرقى إلى مستوى العلاج الشامل للتلوث البيئي، الا أنه يشكل نقطة انطلاق، بدلا من استمرار الانتظار والتعويل على الزمن في حسم مشكلة التلوث، في حين ان سقف الملوثات وما تطرحه للبيئة هو في الاصل يزداد في كل يوم.

الخاتمة:

تناولنا في البحث المقدم، واحدة من اخطر المشكلات التي يتعرض لها العراق في تاريخه المعاصر والراهن، والتي تشكل الخطر الناعم غير القابل للملاحظة من قبل عامة المواطنين، الا وهو خطر التلوث البيئي.

وبينا خلال متن البحث، ان التلوث صار يداهم العراق منذ العام ١٩٩١ وبسرعة غير مسبوقة، ليس بفعل خطر مشاريع الصناعة كما هو الحال مع باقي دول العالم، إنما جراء اعمال متعددة، اكثرها خطرا هي الاعمال الحربية لسنتي ١٩٩١ و٢٠٠٣ والتي انتهت إلى تلويث العراق بمقادير من الاشعاع رفعت من معدلات ضمور الحياة واستمرارها في العراق.

إن مصادر التلوث متعددة، ومنها ما يصيب الهواء ومنها ما يصيب الماء ومنها ما يصيب التربة، وبعضها الاخر ما يصيب الهدوء والسكون فيحدث ضوضاء غير مستساغة بل وترفع معدل الاصابة بأمراض متعددة.

وتوصلنا في متن البحث إلى ان العراق يعاني من كل اشكال التلوث التي تصيب الهواء والماء والتربة وارتفاع في معدلات الضوضاء، وان تلوثها ذو مصادر متعددة، لها قدر من الاسهام بالتلوث الحاصل، وهي تتدرج بين التلوث الاشعاعي، ومرورا برمي النفايات والفضلات للمصانع والمستشفيات والمنشآت النفطية وغيرها وانتهاءً بحرق المواطنين للسكائر والنفايات بشكل غير سليم، هذه الملوثات انتهت إلى تداعيات جانبية عديدة، ولعل اهمها كثرة الأمراض التي يعاني منها المواطن العراقي، والتشوهات الخلقية بين الاطفال، وسقوط الامطار الحامضية، وتمدد التصحر، والعواصف الترابية،.. والمشكلة ان هذه المظاهر أو النتائج صارت تتوسع بمقادير متصاعدة، ولا يوجد لليوم علاجات جدية للمشكلة رغم

وجود وزارة للبيئة وبرامج وتخصيصات لمعالجة بعض المشكلات البيئية مثل محاولات اعادة زراعة الحزام الاخضر حول المدن، الا ان مخرج كل هذه الاعمال ما زال لم ينقذ البيئة أو يدفعها للوصول إلى مستوى اعادة التوازن للنظام البيئي.

أولاً: الاستنتاجات:

لقد توصل البحث إلى الاستنتاجات الاتية:

١- ان حجم الملوثات في العراق في تصاعد منذ العام ١٩٩١، بسبب اعمال الحرب واستخدام الولايات المتحدة لليورانيوم المنضب.

٢- ان التلوث في العراق قد اصاب بنية الحياة: الهواء والماء والتربة ورفع سقف الضوضاء، حتى اصبحت البيئة العراقية غير صالحة لإدامة حياة صحية.

٣- ان استمرار ارتفاع الملوثات قد ادى إلى ارتفاع في عدة نتائج، واهمها كثرة ظهور الأمراض بين العراقيين بمختلف فئاتهم العمرية.

٤- ارتفاع سقف التلوث جراء اعمال المنشآت المختلفة، غير المنضبطة بمعايير بيئية محددة والتي يفترض ان تكون ملزمة لاعمال هذه المنشآت.

٥- رغم وجود وزارة للبيئة الا ان اعمال المنشآت المختلفة ما زال عشوائيا، وتطرح الفضلات المختلفة: الغازية والسائلة والصلبة للبيئة دون علاج مما يسبب برفع معدلات التلوث الحاصل.

ثانياً: التوصيات.

ومما تقدم، يمكن ان نقدم التوصيات الاتية، لكل الجهات المعنية بتحسين الشأن البيئي في العراق:

١- ضرورة اللجوء إلى الخيار الدولي، من منظمات ودول، بقصد تدارك مخاطر التلوث الاشعاعي، طالما ان العراق لا يملك وسائل خفض تأثيراته

٢- ترسيخ وتبني المفهوم الواسع للإدارة البيئية في العراق، والقاضي بحسن استغلال

الموارد الطبيعية وذلك باستخدام أقل قدر منها للحصول على أكبر إنتاج بحيث ينجم عنه أقل مستوى من النفايات.

٣- تحفيز وتوجيه البحوث العلمية للاهتمام بمجالات الإدارة البيئية وتطبيقاتها. ونشر نتائج الأبحاث لتعميم الفائدة على المواطنين.

٤- وضع الأسس السليمة للبيئة الصحية والاجتماعية في المدن ومناطق التجمعات السكنية.

٥- التخطيط العمراني والبيئي السليم للمدن والقرى، بما في ذلك انشاء شبكات للصرف الصحي، وشق الطرق الواسعة لتفادي الاختناقات المرورية، وتخصيص مناطق صناعية بعيده عن المناطق السكنية، أو في اقل تقدير توسيع الاحزمة الخضراء حول تلك المناطق.

٦- رصد ملوثات الهواء المختلفة مثل العوالق الجوية، وغيره من غازات واتربة، والعمل على تقليل انبعاثاتها، بحكم كونها مسبب رئيس لاغلب الأمراض الشائعة في العراق، وكذلك رصد الملوثات التي تصيب المصادر المائية، كون العراق ما زال يفتقر إلى عمليات تصفية تمكن المواطنين من الحصول على مياه صالحة للاستهلاك البشري.

٧- الرقابة على المنشآت الصناعية والطبية والنفطية والزراعية واي مصادر أخرى للتلوث، والزام تلك المنشآت والمصادر باتباع اساليب الانتاج النظيف ونظمه وعدم السماح بتسرب ملوثات الهواء للبيئة المحيطة بما يتعدى الحدود المسموح بها ولا الملوثات السائلة إلى الانهار ولا الملوثات الصلبة إلى التربة.

٨- التخلص السليم من النفايات الصلبة والسائلة، والحد من الانبعاثات الغازية الضارة التي قد تنجم عن دفن النفايات، أو حرقها، أو معالجتها واعادة تدويرها بشكل غير سليم.

٩- التوسع في زراعة الحدائق، والمتنزهات، والاشجار والشجيرات، والاحزمة

الخضراء والغابات الصناعية داخل المدن وخارجها، لما لها من دور هام في تنقية الهواء من الملوثات العالقة به.

١٠- نشر الوعي البيئي لدى افراد المجتمع وحثهم على المبادرة بحماية البيئة، واستخدام اعلام الحكومة وغيره بنشر الوعي البيئي، بقصد المحافظة على سلامة الهواء ونقائه.

١١- نشر تقارير دورية عن مستويات التلوث في العراق، على ان تنشر في وسائل الاعلام، وبيان مخاطر كل نوع من انواع اتلوث الموجودة.

١٢- وضع خطة استراتيجية لوقف التلوث وللانطلاق في مشروع اعادة بناء البيئة والنظام البيئي في العراق.

١٣- اكمال النظام القانوني للبيئة في العراق، من تشريعات ومؤسسات ونظام للعقوبات يحمي البيئة من التعدي عليها.

Abstract

There was environmental problem in Iraq، beginning with 1991، because the internal political actions، and war actions by American war against between 1991 and 2003، in addition to natural cause represent in decreasing Iraq water and the burden of development because the industrial outputs solid and liquid all these factors increase the pollution.

This search deals with the pollution problem in Iraq and the challenges confront the environment in Iraq and political protection to environment in Iraq.

The goals of study focus on the follows:

1. Discus the unusual causes that lead to damaged the environmental balance in Iraq.
2. Study the causes of pollution in Iraq
3. give recommendations to Iraqi authorities about environment in Iraq.

هوامش البحث

(١) حنوش، د. علي حسين عزيز، البيئة العراقية، المشكلات والافاق، دار الاعرجي، بغداد، ٢٠٠٤، ص١١٤.

(٢) قادر، محسن محمد امين، التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي، رسالة ماجستير، كلية الادارة والاقتصاد، الاكاديمية العربية في الدانمارك، ٢٠٠٩، ص ص٣٤-٣٥.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) علبي، اسعد، واخرون، ظاهرة الاحتباس الحراري واثرها على البيئة الحيوية، كلية الهندسة الحيوية، جامعة حلب، ٢٠٠٨، ص ص١٦-٢٥.

(٥) المصدر نفسه، ص ٢٥.

(٦) المصدر نفسه، ص ٢٥.

(٧) قادر، محسن محمد امين، مصدر سبق ذكره، ص ص٣٦-٣٧.

(٨) كما بينا في الفصل السابق، فان العراق يعاني من تدهور بيئي واسع، اشارت اليه دراسات عديدة متخصصة، ومنها:

- جميل، سوزان سامي، المشاكل البيئية الناجمة عن الاختناقات المرورية في العراق، قسم مراقبة وتقييم الهواء والضوضاء، وزارة البيئة، بغداد، ٢٠٠٨.
- شمخي، ماجد احمد، واخرون، كيمياء وصناعة البترول والتأثيرات البيئية الناجمة عنها وطرق المعالجة، قسم تقييم المواقع الملوثة وادارة الكيمياويات، وزارة البيئة، بغداد، ٢٠١٠.
- عبد الحسين، فائزة عبد الامير، واخرون، اجرا تقيم وتحليل احصائي لقياسات مجموع الدقائق العالقة والرصاص في هواء مدينة بغداد لعام ٢٠٠٨، قسم مراقبة وتقييم الهواء والضوضاء، وزارة البيئة، بغداد، ٢٠٠٩.

(٩) شبر، سهاد رحمن، واقع التنوع البيولوجي في العراق وسبل حمايته، مجلس حماية وتحسين البيئة، مجلس الوزراء، بغداد، بلا.

(١٠) قادر، محسن محمد امين، مصدر سبق ذكره، ص ص٣٨-٣٩.

(١١) المصدر نفسه ص ٣٩.

(١٢) تشومسكي، نعوم، هيمنة الاعلام، ترجمة ابراهيم يحي الشهابي، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٣، ص٢٩-٣١.

(١٣) المهداوي، فارس حسن شكر، صحافة الانترنت، دراسة تحليلية للصحف الالكترونية المرتبطة بالفضائيات الاخبارية" العربية. نت نموذجا"، رسالة ماجستير في الاعلام والاتصال، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، ٢٠٠٧، ص ص٥٠-٥١.

(١٤) وافي، د.ميي، الإعلام الدولي، استخرج بتاريخ: ١٦ شباط ٢٠١٣
http://site.iugaza.edu.ps/awafi/files/2011/09/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A.doc

(١٥) نديم، عبد الحكيم محمود، اتجاهات الصفحات الثقافية (في ثلاث صحف عراقية)، رسالة ماجستير في الإعلام والإتصال، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، ٢٠٠٩، ص ص ٤٧-٤٩.

(١٦) قادر، محسن محمد امين، مصدر سبق ذكره، ص ص٤٠-٤١.

(١٧) جميل، سوزان سامي، واخرون، مناسيب الضوضاء في مدينة بغداد خلال عام ٢٠٠٩، شعبة مراقبة نوعية الهواء والضوضاء، وزارة البيئة، بغداد، ٢٠٠٩.

(١٨) العذاري، د.احمد عبد الستار، اثر التلوث الهوائي على درجة الحرارة في مدينة بغداد، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد ٢٤، ايار ٢٠٠٨، بغداد، ص ص٢٢٠-٢٣١.

(١٩) زايد، جبار عبد، واخرون، تقييم نوعية مياه الشرب في العراق، دائرة الشؤون الفنية، وزارة البيئة، بغداد، ٢٠٠٥.

(٢٠) التقرير السنوي لعام ٢٠٠٩، قسم مراقبة وتقييم التربة، وزارة البيئة، بغداد، ٢٠٠٩.

(٢١) راضي، د. مازن ليلو، الدكتور حيدر ادهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص٢٠٨.

(٢٢) ينظر نص المادة ٥٤، الدستور الاسباني لسنة ١٩٧٨، النافذ

(٢٣) القيسي، رياض، أصول القانون، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢، ص٧٧.

(٢٤) الركابـي، ندى خليفة محمد علي، مصدر سبق ذكره، ص ص٦٦-٦٧.

(٢٥) المصدر نفسه، ص ٦٧.

(٢٦) القيسي، رياض، أصول القانون، مصدر سبق ذكره، ص٩٧.

(٢٧) يحيى، وناس، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، اطروحة دكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد - تلمسان، جويلية ٢٠٠٧، ص ص١٧٤-٢٠٢.

(٢٨) الركابي، ندى خليفة محمد علي، مصدر سبق ذكره، ص ص٦٨-٦٩.

(٢٩) الركابـي، ندى خليفة محمد علي، مصدر سبق ذكره، ص٧٠.

(٣٠) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، الفقرة ثانياً، وثالثاً من المادة ٤٩٧.

(٣١) النيش، نجاة، تكاليف التدهور البيئي وشحة الموارد الطبيعية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ١٩٩٩، ص ص٩-١١.

(٣٢) تاج الدين، د. علي تاج الدين فتح الله، التلوث والبيئة الزراعية، جامعة الملك سعود، الرياض، ٢٠٠٤، ص ص٤٧-٤٨.

(٣٣) لكوفي، حسن شاكر عزيز، ظاهرة الإحترار الكوني وعلاقتها بنشاطات الإنسان والكوارث الطبيعية، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، ٢٠٠٩، ص ص٤٨-٥٣.

(٣٤) قادر، محسن محمد امين، مصدر سبق ذكره، ص ص٣٩-٤٠.

(٣٥) نعمان، هندرين اشرف عزت، مصدر سابق، ص ص٣٠-٣١.

(٣٦) يحيى، وناس، مصدر سبق ذكره، ص ص٣١٥-٣٢٥.

(٣٧) يحيى، وناس، مصدر سبق ذكره ص ص١٥٩-١٦٠.

(٣٨) اسلام، د. أحمد مدحت، التلوث مشكلة العصر، سلسلة عالم المعرفة، العدد ١٥٢، الكويت، ١٩٩٠، ص ١٩. وايضا، الحناوي، د. عصام، قضايا البيئة في مئة سؤال وجواب، المنشورات التقنية، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٤٤.

(٣٩) نعمان، هندرين اشرف عزت، مصدر سبق ذكره، ص ص٥٠-٥١.

(٤٠) نعمان، هندرين اشرف عزت، المصدر السابق، ص٥٦.

(٤١) اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها
www.archive.basel.int/legalmatters/natleg/chklist-a.doc

(٤٢) بدر الدين، د. صالح محمد محمود، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، مصدر سبق ذكره، ص ص١٤٤-١٥٢.

(٤٣) المؤمن، مشكاة، نحو تنمية بيئية في العراق، مجلة الحوار، بغداد، العدد ١، ٢٠٠٥، ص ص٣١.

(٤٤) قادر، محسن محمد امين، مصدر سبق ذكره، ص ص٢٣-٢٤.

(٤٥) عنانزة، خالد، النفايات الخطرة والبيئة، الاهلية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص ص١٧٧-١٨٦. وايضا، قادر، محسن محمد امين، مصدر سبق ذكره، ص ص٢٦-٢٧.

(٤٦) المصدر السابق، ص ١٨٦.

(٤٧) قادر، محسن محمد امين، مصدر سبق ذكره، ص٣١.

(٤٨) المصدر نفسه، ص (٣٢)

(٤٩) المقدادي، كاظم، التأثيرات الصحية والبيئية للحرب على العراق، في محمد الهزاط واخرون، احتلال العراق، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤، ص٢٠٩-٢١٠.

قائمة المصادر والمراجع

١- حنوش، د. علي حسين عزيز، البيئة العراقية، المشكلات والافاق، دار الاعرجي، بغداد، ٢٠٠٤.

٢- قادر، محسن محمد امين، التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي، رسالة ماجستير، كلية الادارة والاقتصاد، الاكاديمية العربية في الدانمارك، ٢٠٠٩.

٣- علبي، اسعد، واخرون، ظاهرة الاحتباس الحراري واثرها على البيئة الحيوية، كلية الهندسة الحيوية، جامعة حلب، ٢٠٠٨.

٤- جميل، سوزان سامي، المشاكل البيئية الناجمة عن الاختناقات المرورية في العراق، قسم مراقبة وتقييم الهواء والضوضاء، وزارة البيئة، بغداد، ٢٠٠٨.

٥- شمخي، ماجد احمد، واخرون، كيمياء وصناعة البترول والتأثيرات البيئية الناجمة عنها وطرق المعالجة، قسم تقييم المواقع الملوثة وادارة الكيمياويات، وزارة البيئة، بغداد، ٢٠١٠.

٦- عبد الحسين، فائزة عبد الامير، واخرون، اجرا تقيم وتحليل احصائي لقياسات مجموع الدقائق العالقة والرصاص في هواء مدينة بغداد لعام ٢٠٠٨، قسم مراقبة وتقييم الهواء والضوضاء، وزارة البيئة، بغداد، ٢٠٠٩.-

٧- شبر، سهاد رحمن، واقع التنوع البيولوجي في العراق وسبل حمايته، مجلس حماية وتحسين البيئة، مجلس الوزراء، بغداد، بلا.

٨- تشومسكي، نعوم، هيمنة الاعلام، ترجمة ابراهيم يحي الشهابي، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٣.

٩- المهداوي، فارس حسن شكر، صحافة الانترنت، دراسة تحليلية للصحف الالكترونية المرتبطة بالفضائيات الاخبارية" العربية. نت نموذجا"، رسالة ماجستير في الاعلام والاتصال، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، ٢٠٠٧.

١٠- وافي، د.ميي، الإعلام الدولي، استخرج بتاريخ: ١٦ شباط ٢٠١٣

http://site.iugaza.edu.ps/awafi/files/2011/09/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A.doc

١١- نديم، عبد الحكيم محمود، إتجاهات الصفحات الثقافية (في ثلاث صحف عراقية)، رسالة ماجستير في الإعلام والإتصال، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، ٢٠٠٩.

١٢-جميل، سوزان سامي، واخرون، مناسيب الضوضاء في مدينة بغداد خلال عام ٢٠٠٩، شعبة مراقبة نوعية الهواء والضوضاء، وزارة البيئة، بغداد، ٢٠٠٩.

١٣-العذاري، د.احمد عبد الستار، اثر التلوث الهوائي على درجة الحرارة في مدينة بغداد، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد ٢٤، ايار ٢٠٠٨، بغداد.

١٤- زايد، جبار عبد، واخرون، تقييم نوعية مياه الشرب في العراق، دائرة الشؤون الفنية، وزارة البيئة، بغداد، ٢٠٠٥.

١٥- التقرير السنوي لعام ٢٠٠٩، قسم مراقبة وتقييم التربة، وزارة البيئة، بغداد، ٢٠٠٩.

١٦- راضي، د. مازن ليلو، الدكتور حيدر ادهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.

١٧- يحيى، وناس، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، اطروحة دكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد- تلمسان، جويلية ٢٠٠٧.

١٨- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، الفقرة ثانياً، وثالثاً من المادة ٤٩٧.

١٩- النيش، نجاة، تكاليف التدهور البيئي وشحة الموارد الطبيعية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ١٩٩٩.

٢٠- تاج الدين، د.علي تاج الدين فتح الله، التلوث والبيئة الزراعية، جامعة الملك سعود، الرياض، ٢٠٠٤.

٢١- لكوفي، حسن شاكر عزيز، ظاهرة الإحترار الكوني وعلاقتها بنشاطات الإنسان والكوارث الطبيعية، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، ٢٠٠٩.

٢٢- اسلام، د. أحمد مدحت، التلوث مشكلة العصر، سلسلة عالم المعرفة، العدد ١٥٢، الكويت، ١٩٩٠، ص ١٩. وايضا، الحناوي، د. عصام، قضايا البيئة في مئة سؤال وجواب، المنشورات التقنية، بيروت، ٢٠٠٤.

٢٣- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها

www.archive.basel.int/legalmatters/natleg/chklist-a.doc

٢٤- المؤمن، مشكاة، نحو تنمية بيئية في العراق، مجلة الحوار، بغداد، العدد ١، ٢٠٠٥.

٢٥- عنانزة، خالد، النفايات الخطرة والبيئة، الاهلية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

٢٦- المقدادي، كاظم، التأثيرات الصحية والبيئية للحرب على العراق، في محمد الهزاط واخرون، احتلال العراق، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤.